



مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية

مجلة دورية، علمية، مُحَكَّمة

مختصة في العلوم الإسلامية وما يتصل بها

تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة



عن الدورية

مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية مجلة دورية، علمية، محكمة، متخصصة في العلوم الإسلامية وما يتصل بها، تصدر عن قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم - جامعة القاهرة، وقد صدر العدد الأول منها السنة الأولى عام 2006م، وكانت تصدر باسم: حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

- المجلة تسمح بإتاحة وتحميل واستخدام محتواها ومشاركته مع الآخرين بلا أي قيود، وأن جميع المقالات المنشورة في المجلة متاحة مجاناً وبشكل فوري عند صدورهما، والمؤلفين والقراء لا يتحملون أي نفقات مقابل الاطلاع على محتوى المجلة. المجلة تنشر محتوياتها وفقاً للترخيص المفتوح **CC-BY-NC Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License** وهو يسمح بالإتاحة المجانية الفورية للمحتوى، ويسمح لأي قارئ بالقراءة، والتحميل والنسخ والطبع والتوزيع.

حقوق النشر:

- تسمح المجلة للمؤلف (المؤلفين) بالاحتفاظ بحقوق النشر والاحتفاظ بحقوق النشر دون أي قيود.

سياسة الاقتباس:

- المجلة لديها سياسة صارمة ضد الاقتباس. يتم فحص جميع المقالات المقدمة باستخدام برنامج إلكتروني للتحقق من نسبة الاقتباس. يتم رفض المقالات المقدمة ذات نسبة الاقتباس غير المقبولة من قبل المجلة.

الأهداف والنطاق

الأهداف:

- 1- نشر البحوث العلمية الأصيلة في مجال الدراسات الإسلامية عامة.
- 2- الإسهام في تطوير حركة البحث العلمي المتصل بالعلوم الإسلامية والنهوض بها.
- 3- معالجة القضايا والمشكلات المتعلقة بالثقافة الإسلامية وإيجاد الحلول لها.
- 4- مناقشة النوازل الفقهية المعاصرة للوصول إلى أحكامها الشرعية الصحيحة.
- 5- الإسهام في نشر رسالة كلية دار العلوم - جامعة القاهرة.
- 6- الاهتمام بالتراث الإسلامي ونشره.
- 7- تقوية العلاقات الثقافية بين الكلية والكليات الأخرى داخل مصر وخارجها.

النطاق:

- المختصون بدراسة العلوم الإسلامية بفروعها المختلفة أفراداً ومؤسسات، محلياً وإقليمياً.

قائمة بموضوعات المجلة:

- أصول الفقه الإسلامي.
- القواعد الفقهية.
- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- الفقه الإسلامي.
- الفقه المقارن.
- الحديث النبوي الشريف وعلومه.
- التفسير وعلوم القرآن الكريم.
- العقيدة الإسلامية ومقارنة الأديان.
- الفلسفة الإسلامية ومناهج البحث.
- التاريخ الإسلامي.
- الحضارة الإسلامية.

أخلاقيات النشر

تراعي الدورية الاعتبارات الأخلاقية للنشر العلمي التي تتوافق مع قواعد النشر الخاصة بمؤسسة (COPE) كالاتي:

- 1- احترام حقوق الملكية الفكرية.
- 2- النزاهة والشفافية.
- 3- الأمانة والدقة في توثيق البيانات والنتائج وتحليلها ونشرها.
- 4- احترام الخصوصية والمحافظة على سرية المعلومات.
- 5- الالتزام بالقوانين والأنظمة التي وضعتها المؤسسات العلمية والجهات المنظمة للأبحاث العلمية.

هيئة التحرير

رئيس مجلس ادارة المجلة

أ.د / أحمد محمد أحمد بلبولة

عميد الكلية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر .

balboulapoet@gmail.com



رئيس التحرير

أ.د / صفوت علي صالح محمد

وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر .

sft2007@cu.edu.eg



هيئة التحرير

أ.د / علي عبد القادر عثمان

وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله، ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - مصر.

dr_ali74@yahoo.com



أ.د / محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة وكلية دار العلوم جامعة القاهرة

mohserag@aucegypt.edu



أ.د / أحمد عاطف أحمد

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة كاليفورنيا-سانتا باربرا، وعضو استشاري بمركز كاليفورنيا القومي لحرية التعبير كلية الآداب والعلوم جامعة كاليفورنيا
aaahma@ucsb.edu



أ / جمال محمود أحمد عبد القادر

مدرس مساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم جامعة القاهرة - مصر.
jmabdq@cu.edu.eg



عملية مراجعة النظراء

شرح العملية التحكيمية من بداية تقديم المقال حتي الانتهاء منها:

- 1- تستقبل البحوث من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلة.
- 2- يحدد رئيس التحرير اثنين من المحكمين من القوائم وفق التخصص الذي ينتمي إليه البحث طبقا لسياسة التحكيم المعمي.
- 3- تحذف أسماء الباحثين، ويقدم البحث بخطابات للمحكمين لاعتماده من رئيس التحرير ومدير تحريرها.
- 4- ترسل البحوث للمحكمين مع تقرير كمي وكيفي عن البحث، يطلب من المحكمين تعبئته بعد الانتهاء من تحكيم البحث، مع تحديد توصية إما بالموافقة على نشر البحث، وإما بالموافقة بعد إجراء تعديلات مع توضيحها، وإما عدم الموافقة.
- 5- يختار رئيس التحرير محكما (ثالثا) حال رفض النشر من أحد المحكمين وقبوله من الآخر للترجيح.
- 6- يخطر الباحث بالتعديلات المطلوبة لتنفيذها، وتتم مراجعة التعديلات من قبل مدير التحرير، أو تعود إلى المحكمين للمراجعة للتعديلات المطلوبة وفق توصيهم في التقرير.
- 7- يجهز البحث للنشر في العدد، ويتسلم الباحث خطابا بقبول النشر، محددا فيه المجلد والعدد الذي سيتم النشر فيه، ويتسلم بعد النشر عشر مستلات من البحث، ونسخة من العدد إذا كان البحث لباحث واحد، وإذا كان لأكثر من باحث على البحث يتسلم جميعهم الأعداد والمستلات ذاتها.
- 8- يتم توزيع الأعداد بعد طباعتها على جهات عدة منها: مكتبة الكلية، والأقسام العلمية بالكلية.
- 9- تقدم أعداد من المجلة هدايا للزائرين والوافدين من خارج مصر.

دليل المؤلفين

- مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية مجلة علمية، محكمة، متخصصة، تهتم بنشر البحوث العلمية الأصيلة، التي تتسم بالجدة في العلوم الإسلامية.
- تهتم المجلة بنشر البحوث العلمية في شئون الحياة المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية من خلال الاجتهاد، والتنظير، وترحب المجلة بالأبحاث ذات الصلة المرتبطة باهتماماتها.
- تلتزم مجلة كلية دار العلوم بأعلى المعايير الأخلاقية في النشر العلمي، وتتبنى مبادئ لجنة أخلاقيات النشر (COPE)، فيما يتعلق بالنزاهة، والشفافية، والمسئولية، وتضارب المصالح، والمعايير الأخلاقية.
- يجب أن تكون الأعمال المقدمة أصلية، ولم تُنشر سابقاً في أي مكان آخر بشكل كامل أو جزئي، وألا تكون جزءاً من رسالة علمية.
- تخضع جميع البحوث المقدمة للنشر في المجلة للتحكيم العلمي، طبقاً لسياسة المجلة، وتعتمد المجلة في ذلك طريقة التحكيم المعمى.
- يشترط ألا يزيد عدد صفحات البحث عن ثلاثين صفحة (وفقاً لتنسيق المجلة)، متضمنة الملخصين (العربي والإنجليزي)، وقائمة المراجع. والزيادة عن عدد الصفات بمقابل، يحدده مجلس إدارة المجلات.
- يلتزم الباحث بتقديم ملخص للبحث باللغتين: العربية، والإنجليزية، غير متجاوز 250 كلمة لكل منهما، وكلمات مفتاحية.
- توثق المادة العلمية للبحوث في المجلة موثقة للنظام الآتي:
- أولاً: الكتب المطبوعة: اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق أو المترجم، الناشر، الطبعة، تاريخ النشر، رقم الجزء والصفحة.
- ثانياً: المخطوطات: اسم المؤلف، اسم الكتاب، مكان المخطوطة، رقمها، رقم اللوحة أو الصفحة.
- ثالثاً: البحوث المنشورة في مجلات علمية: اسم المؤلف، عنوان الموضوع، اسم الدورية، رقم الجزء والسنة، رقم الصفحة.
- يُقدّم البحث مكتوباً بأسلوب علمي واضح ودقيق، وموافقاً للتنسيق الآتي:
- نوع الخط وحجمه:
- العنوان الرأسي للموضوع: 16 بخط: SKR HEAD1، العناوين الجانبية:
- 14 بخط: SKR HEAD1. المتن: 14 عادي Simplified Arabic، الهوامش: 12 عادي.
- اللغة الإنجليزية: المتن: 12 عادي Simplified Arabic، الهوامش الإنجليزية: 10 عادي.
- هوامش الصفحة: العلوي: 2.54، السفلي: 2.54، الأيمن: 3.17، الأيسر: 3.17.
- المسافة بين الأسطر في الصفحة: مفرد (1).
- ترقيم صفحات البحث ابتداءً من صفحة العنوان.
- أن يشار إلى الهوامش والمراجع بأرقام في متن البحث، وأن تورد قائمة مفصلة بها في نهاية البحث.
- تقدم البحوث المطلوب نشرها مكتوبة على الحاسوب، بتنسيق (word)، وفقاً للمواصفات الشكلية والموضوعية المعلنة، وتقدم من خلال الموقع الإلكتروني للمجلة: (mkda.journals.ekb.eg).
- تُشكل لجنة للمراجعة الفكرية يكون لها الحق في رد أي بحث أو جزء منه إذا رأت فيه مضموناً يمس القيم الإنسانية الأصيلة.

- الآراء والتفسيرات الواردة في البحوث المنشورة في مجلة كلية دار العلوم تعبر فقط عن وجهة نظر المؤلفين، وهي مسنوليتهم وحدهم، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة.
- تحتفظ مجلة كلية دار العلوم بحقوق النشر الكاملة للبحوث والمواد المنشورة فيها، وهي محمية بموجب قوانين حقوق النشر المحلية والدولية. ولا يجوز النقل أو الاقتباس منها إلا بالإشارة إليها وفق قواعد التوثيق العلمي.

- المراسلات: باسم: السيد أ.د/ وكيل كلية دار العلوم للدراسات العليا والبحوث – كلية دار العلوم – جامعة القاهرة – الجيزة – جمهورية مصر العربية. ت: 35675009 – 35727139 فاكس: 35727477، الهاتف المحمول: 01014828777.

موقع المجلة: mdak.journals.ekb.eg

البريد الإلكتروني: jisar@cu.edu.eg

العنوان: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، الحرم الجامعي، مدخل محطة مترو جامعة القاهرة، أمام المكتبة المركزية.

إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في
نظام التحكيم السعودي - دراسة تطبيقية
مقارنة بالفقه الإسلامي والقوانين الأجنبية



إعداد:

د. تركي بن عبد الله بن عقيل الطيار
الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية
بالمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملخص: يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في النظام السعودي، ويركز بشكل خاص على مسألتين محورتين هما: ميعاد رفع الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها. ويتبع البحث منهجاً مقارناً، حيث يضع النظام السعودي في مقابلة مع عدد من القوانين العربية (الأردني، الإماراتي، المصري، والجزائري) لبيان أوجه التشابه والاختلاف. كما يؤصل البحث لهذه الإجراءات من منظور الفقه الإسلامي، مستعرضاً مشروعيتها وضوابطها الشرعية، بهدف تقديم رؤية متكاملة تجمع بين التنظيم القانوني والأساس الفقهي.

كما يسلط البحث الضوء على إحدى أبرز الإشكاليات المعاصرة التي تواجه المتقاضين، وهي التحديات العملية الناتجة عن التحول الرقمي لإجراءات القضاة في المملكة. ويركز النقد على العقبات التقنية في منصة "تاجز" الإلكترونية، التي تتسبب في تأخير إيداع أحكام التحكيم. ويناقش البحث الأثر الخطير لهذا التأخير، حيث إنه قد يؤدي إلى انقضاء الميعاد النظامي المحدد لرفع دعوى البطلان (ستين

يومًا)، مما يهدد بضياح حق الأطراف في الطعن على الحكم لأسباب خارجة عن إرادتهم، وهو ما يخلق حالة من عدم اليقين القانوني.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة. ومن أبرز نتائج الفجوة التشريعية في نظام التحكيم ولأئحته التنفيذية بشأن معالجة أثر الأعطال التقنية على المواعيد الإجرائية. ويوصي الباحث بضرورة التدخل التشريعي لتعديل النظام، بما يضمن حماية حقوق المتقاضين، كالنص صراحة على وقف سريان ميعاد البطلان عند وجود عائق تقني، أو اشتراط إيداع الحكم كشرط لبدء سريان الميعاد، وذلك تحقيقًا للعدالة وضمانًا لسلامة الإجراءات القضائية في البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، السعودية، بطلان، دعوى، إجراءات، ناجز، التقنية.

Abstract

This research aims to define the purpose of maintaining the duties required by Islamic law, while clarifying the importance of this purpose in terms of its relationship to achieving the intent of the Shari'a in legislating Shari'a rulings, whether doctrinal, moral, or practical. It also outlines the Shari'a evidence supporting this purpose. The research then discusses one of the components of this purpose in Islamic administrative jurisprudence and contemporary positive administrative jurisprudence: the principle of maintaining the continuous operation of public facilities. The research defines it, explains its importance, and mentions some of its manifestations in Islamic administrative jurisprudence and positive administrative jurisprudence. It also compares the two. The research concludes with a conclusion that Islamic administrative jurisprudence precedes contemporary positive administrative laws in understanding this principle and appreciating its importance. It also reveals that these contemporary positive administrative laws have derived this principle and others from our Islamic administrative jurisprudential heritage .

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَهْلِیَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾^(١)، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإن أحكام القضاء والتحكيم، تفصل النزاع وتحسمه، وحسم النزاع بحكم ملزم لطرف دون آخر، بأن يتحمل التزاماً مالياً في ذمته أو إسقاطه عنه، أمر له شأن عظيم، وعظمته تشهد له آيات القرآن وأحاديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم، وتشهد له نفوس الناس وكيف تتأثر بما يصدر من أحكام؟!، وجاء المنظم السعودي الذي وضع الشريعة الإسلامية منهجاً يسير عليه ليتفاعل مع هذه المسألة العظيمة؛ فأرسى حكماً نظامياً يتضمن تأسيس مبدأ الطعون على أحكام القضاء والتحكيم، وأسس لنظرها محاكم أكثر دراية وخبرة من محاكم الدرجة الأولى؛ حرصاً وتحرياً للحكم بالعدل والحق، فأصبحت هذه المحاكم التي تنتظر الطعون على الأحكام القضائية تراجع وتدقق وتفحص حكم الدرجة الأولى، بل وتنتظر الطعون على أحكام التحكيم فتراجعها وتدققها وتفحصها، ولكن ليس كمراجعة وتدقيق وفحص الأحكام القضائية، وما يهمنا هنا في هذا البحث هو: الطعن على أحكام التحكيم، فهذا النوع من الطعون: يختلف عن الطعن على الأحكام القضائية من حيثيات عديدة، مثل: النظام الذي يحكمه، وأسبابه، وتسميته، وإجراءات رفعه.

وهذا النوع من الطعون: يرفع بدعوى تسمى: بطلان حكم التحكيم، وتتم في إجراءات رفعها في مسائل عديدة، أخص منها مسألتين على درجة عالية من الأهمية هما:

(١) سورة المائدة، آية ٤٩ - ٥٠

ميعاد بطلان حكم التحكيم، والمحكمة المختصة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، ولأهميتهما سيكونان محل هذا البحث.

ولعل من أهم المسائل والمشكلات التي يجب أن يدركها القارئ هي: أن إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في السعودية، تتم إلكترونياً وتقنياً عن طريق منصة ناجز التابعة لوزارة العدل، وأن هذه المنصة أفرزت عيوباً تقنية سببت تأخيراً في العديد من طلبات إيداع حكم التحكيم -كما سيأتي في التطبيقات العملية-، وهذا يحدث إرباكاً لأطراف التحكيم الذين يرون أمام عدم وضوح النظام: ارتباط رفع دعوى البطلان بإيداع حكم التحكيم -كما سيأتي في التطبيقات القضائية-، كحال طلب تنفيذ حكم التحكيم، وعليه فإن ميعاد رفع دعوى البطلان يتأثر أحياناً بهذا التأخير، بل وينتهي هذا الميعاد في بعض الحالات، فماذا يُفترض أن تقوم به المحكمة المختصة في معالجة هذا الإشكال؟!، لا سيما أمام فراغ نظام التحكيم عن معالجة هذه الإشكالية، وأيضاً كيف ينظر الفقه الإسلامي في الأحكام النظامية التي تفرض ميعاداً محدداً لرفع دعوى البطلان، وفي تحديد محكمة مختصة لنظر دعوى البطلان؟.

أسباب اختيار موضوع البحث هي:

١. الحاجة إلى بيان أحكام ميعاد رفع دعوى البطلان عند المنظم السعودي ومقارنته بأبرز القوانين الأجنبية المحيطة بنا.

٢. الحاجة إلى بيان أحكام المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان عند المنظم السعودي ومقارنته بأبرز القوانين الأجنبية المحيطة بنا.

٣. الحاجة إلى بيان مشروعية رفع دعوى البطلان ونقض حكم التحكيم من المحكمة المختصة، وإلى بيان مشروعية تحديد ميعاد محدد لرفع دعوى البطلان، وإلى بيان مشروعية تحديد محكمة مختصة تنظر دعوى البطلان في الفقه الإسلامي.

٤. الرغبة في إبراز الإشكاليات العملية التي تحصل بسبب العقبات التقنية في منصة ناجز التابعة لوزارة العدل التي تعرقل إيداع حكم التحكيم؛ والتي تصل أحيانا إلى أن ميعاد بطلان حكم التحكيم ينتهي دون إكمال إيداع حكم التحكيم!

أهمية البحث:

١. حاجة المختصين وذوي الشأن إلى فهم واستيعاب الإشكاليات العملية التي تحصل بسبب العقبات التقنية في منصة ناجز التابعة لوزارة العدل التي تعرقل إيداع حكم التحكيم، والحاجة إلى معرفة الحلول النظامية لهذه الإشكاليات.

٢. وجود الاختلاف بين النظام السعودي والقوانين الأجنبية محل البحث، في مسائل مهمة تتعلق بإجراءات رفع دعوى البطلان، مما يجدر بحثها والمقارنة بينها والترجيح.

٣. عدم عثور الباحث على بحث أو كتاب تناول حكم رفع دعوى البطلان ونقض حكم التحكيم من المحكمة المختصة في الفقه الإسلامي، أو تناول حكم تحديد ميعاد محدد لرفع دعوى البطلان في الفقه الإسلامي، أو تناول حكم تحديد محكمة مختصة تنتظر دعوى البطلان في الفقه الإسلامي، وإن كان الفقهاء تناولوا ما هو قريب منها فيما ذكروه في الأحكام القضائية.

٤. عدم عثور الباحث على بحث أو كتاب تناول الإشكاليات التقنية التي تحصل من منصة ناجز الإلكترونية التابعة لوزارة العدل، وتأثيرها على إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، والحاجة ماسة للبحث في هذه الإشكالات وآثارها.

الدراسات السابقة:

وجدت مجموعة من الكتب والبحوث، التي تناولت موضوع: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، بيد أن منها ما تناول إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وموضوعات أخرى ترتبط بدعوى البطلان هذه، في دراسة مقارنة ببعض القوانين الأجنبية، وليس من بينها النظام السعودي، مثل:

١. رسالة دكتوراه: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، للباحث: محمد محمود سعيد الداود، وهي عبارة عن أطروحة مقدمة لاستكمال

متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون في كلية الدراسات القانونية العليا في جامعة عمان العربية للدراسات العليا، وقد تناول بحثه: ماهية التحكيم الدولي وطبيعته القانونية، وميعاد رفع دعوى البطلان والمحكمة المختصة بنظرها، وكيفية صدور حكم التحكيم الدولي وشروط صحته وآثاره، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم، وتركز رسالة الدكتوراه هذه على القانون الأردني، وبحثنا هنا يختلف عن الدراسة السابقة من حيث: أن بحثنا يتناول النظام السعودي في المقارنة، ويظهر الأحكام الشرعية وآراء فقهاء الشريعة الإسلامية قدر الإمكان، ويتناول الأحكام القضائية والتطبيقات العملية للإجراءات الإلكترونية والتقنية في إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

٢. من الدراسات ما تناول إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفق القانون الجزائري مثل: بحث دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، للباحثين: د. طيطوس فتحي، أ. علوش صابرة، وهو بحث علمي منشور في مجلة المعيار، وقد تناول بحثهما: أسباب رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، وإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وأثرها، وبحثنا هنا يختلف عن الدراسة السابقة من حيث: أن بحثنا يتناول النظام السعودي، ومنهج بحثنا المقارنة بين النظام السعودي وبعض القوانين الأجنبية، وإظهار الأحكام الشرعية قدر الإمكان، ويتناول الأحكام القضائية والتطبيقات العملية للإجراءات الإلكترونية والتقنية في إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

٣. من الدراسات ما تناول شرح نظام التحكيم السعودي، مثل: كتاب التفهيم شرح نظام التحكيم السعودي، للمؤلف: معالي القاضي سابقاً الشيخ: عبدالله بن محمد آل خنين، وهو كتاب يشرح نظام التحكيم السعودي، وقد تناول كتابه: شرح النصوص النظامية التي تحدثت عن إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وبحثنا هنا يختلف عن الدراسة السابقة من حيث: أن بحثنا يتناول منهج مقارنة بعض المسائل المتعلقة بإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في النظام السعودي ببعض القوانين الأجنبية، وإظهار الأحكام الشرعية قدر الإمكان مما لم يذكر في الدراسة السابقة، ويتناول الأحكام القضائية والتطبيقات العملية للإجراءات الإلكترونية والتقنية في إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

أهداف البحث:

١. الإحاطة - قدر الإمكان - بأهم مسائل إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، في القوانين المقارنة محل البحث.
٢. بيان الجوانب التقنية - قدر الإمكان -، في منصة ناجز التابعة لوزارة العدل، والمرتبطة بإجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.
٣. بيان أهم الأحكام الشرعية والنظامية في إجراءات رفع دعوى البطلان هذه.
٤. إظهار الحلول النظامية للإشكاليات التقنية التي تسببها منصة ناجز في إجراءات رفع دعوى البطلان.

الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث:

عدم العثور على بحث أو كتاب تناول الإشكالات التقنية وتطبيقاتها في إيداع حكم التحكيم في منصة ناجز التابعة لوزارة العدل، وأثرها على ميعاد بطلان حكم التحكيم -كما سيأتي مفصلاً-، وعدم العثور على بحث أو كتاب يتحدث عن حكم بعض مسائل إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

يعتمد على المنهج التطبيقي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن. إجراءات المنهج:

١. جمع وتحرير أبرز ما أجده من أحكام قضائية سعودية حديثة، في مطلب يخص التطبيقات العملية، يحتوي منطوقها في مسألة: ميعاد رفع دعوى البطلان، على عدم القبول، وفي مسألة: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، على عدم الاختصاص، مع إظهار الشاهد من أسباب الحكم القضائي ومنطوق الحكم في المتن، وذكر نص أسباب الحكم القضائي ومنطوق الحكم في الحاشية، وإظهار ما يستنتج من الحكم القضائي وأسبابه.
٢. في المنهج التطبيقي أيضاً، في مطلب: التطبيقات العملية، أبرز أهم الإجراءات اللازمة التي تطلبها منصة ناجز في الإجراءات الإلكترونية.

٣. مقارنة الأحكام النظامية في النظام السعودي بالقوانين الأجنبية محل البحث -يقدر الإمكان-، ومقارنة الأحكام النظامية في النظام السعودي بالفقه الإسلامي -يقدر الإمكان-

٤. إذا كانت المسألة المعروضة، لها أصل شرعي أو أصل نظامي، فإني أنكر هذا الأصل قدر الإمكان، مع بيان حكم المسألة.

٥. أقرن نظام التحكيم السعودي ببعض القوانين الأجنبية فيما يتيسر من المسائل، وأعتمد في هذه المقارنة بما يذكره شراح الأنظمة والباحثون.

٦. أقوم بتحرير محل النزاع في المسائل الهامة -من وجهة نظري- في البحث، التي تكون محل خلاف، والتي تكون من مشتملات مشكلات البحث، بذكر موضع الاتفاق ومواضع الخلاف والترجيح بين الأقوال وأسباب الترجيح.

٧. أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة بقدر الإمكان، إلا ما لزم معرفة معناه من خلال سياقاته واستعمالاته في العلم الذي ينتمي إليه، فإني أوثق معناه من كتب ومراجع العلم الذي تنتمي إليه المفردة.

٨. أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل، وأعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٩. أحيل إلى المصدر في الحاشية مباشرة إذا كان النقل مذكوراً بنصه، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه أو بتصرف ولو كان يسيراً فأحيل على مصدره بكلمة: ينظر.

١٠. أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد بقدر الإمكان.

١١. أقتصر في بحث إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على مسألتين هما: ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، والمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وأذكر ما أراه لازماً -من وجهة نظري- من عناصر تحت هاتين المسألتين.

١٢. أترجم للأعلام غير المشهورين، ولا أعرف بالأماكن المشهورة.

إشكاليات البحث هي:

١. الآثار السلبية في استخدام التقنية في منصة ناجز التابعة لوزارة العدل، على إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

٢. إجراءات المحكمة المختصة مع دعاوى بطلان حكم التحكيم، التي رفعت بعد انتهاء مدة ميعة حكم التحكيم، لأسباب تقنية تعود إلى تأخر إيداع حكم التحكيم أو تأخر اعتماد صحيفة دعوى البطلان نفسها.

٣. التأصيل النظامي الذي يفترض أن يقوم عليه حكم المحكمة المختصة في مسألة: دعاوى بطلان حكم التحكيم، التي رفعت بعد انتهاء مدة ميعة حكم التحكيم، لأسباب تقنية تعود إلى تأخر إيداع حكم التحكيم أو تأخر اعتماد صحيفة دعوى البطلان نفسها.

٤. مدى معالجة نظام التحكيم السعودي كافة الإشكالات التقنية العملية التي تقع في إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

٥. مظاهر تميز نظام التحكيم السعودي على غيره من القوانين الأجنبية -محل البحث- في إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

خطة البحث تنقسم إلى:

مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس، كالتالي:

المقدمة

التمهيد: تعريف الإجراءات والدعوى والبطلان وحكم وتحكيم ونظام

المبحث الأول: ميعة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: ميعة رفع دعوى البطلان في بعض القوانين الأجنبية

المطلب الثاني: ميعة رفع دعوى البطلان في النظام السعودي

المطلب الثالث: المقارنة في ميعة رفع دعوى البطلان بين النظام السعودي وبعض

القوانين الأجنبية

المطلب الرابع: حكم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ونقض الحكم وتحديد ميعة لرفع

الدعوى في الفقه الإسلامي

المطلب الخامس: تطبيقات عملية في ميعة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في بعض القوانين الأجنبية

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في النظام السعودي

المطلب الثالث: المقارنة في المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بين النظام السعودي وبعض القوانين الأجنبية

المطلب الرابع: حكم تخصيص محكمة بنظر دعوى البطلان في الفقه الإسلامي

المطلب الخامس: تطبيقات عملية في المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

بعد ذلك ننتقل إلى: تفصيل مباحث ومطالب البحث فنقول.

التمهيد: تعريف الإجراءات والدعوى والبطلان وحكم وتحكيم ونظام

أتحدث في هذا المبحث عن تعريف مفردات عنوان البحث وتعريف جملة باعتبار كل جملة علما مركبا.

ونبدأ أولاً بتعريف مفردة إجراء فنقول:

جاء في تعريف مفردة إجراء لغة معان: فجاء في كلمة جري القول: بأن المراد به انسياح الشيء، معنى للأصل الجيم والراء والياء، فيقولون: جرى الماء يجري جرية وجرى وجرىانا، وقالوا في الوكيل جرياً: لأنه يجري مجرى موكله، وجمعه أجراء^(١)، وجاء في معنى مجرى النهر: أنه مسيله، وفي معنى قولهم: جرى له الشيء: أنه دام^(٢)، وقالوا: "جرا: الجرو والجروة: الصغير من كل شيء حتى من الحنظل والبطيخ والقثاء والرمان والخيار والبانجان، وقيل: هو ما استدار من ثمار الأشجار كالحنظل ونحوه"^(٣).

وأما تعريف مفردة إجراء في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: فإنه يستعمل الفقهاء القدامى هذا المصطلح وما يتفرع عنه من مفردات، ويريدون به: الإسالة، في فصل: أحكام الوضوء مثلاً^(٤)، ويريدون به: إمضاء الشيء وتنفيذه، في سياق يرد فيه خلاف

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، ج ١ ص ٤٤٨، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. ونحوه: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، ج ٣٧ ص ٣٤٣ - ٣٤٤، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢) ينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٧ ص ٣٥٠. وينظر: لسان العرب، لمحمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ج ١٤ ص ١٤٢، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٤ ص ١٣٩.

(٤) ومما ورد بهذا المعنى في نظر الباحث، ما جاء عند الحنفية بالقول: "قوله: "إسالة الماء على المحل" أما المسح فهو الإصاصة كما في الهداية قوله: "بحيث يتقاطر" المراد أنه يقطر بالفعل أو كان بحيث يقطر لولا تجفيفه وهذا قولهما وعند أبي يوسف يكفي مجرد الإجراء على العضو وإن لم يقطر". حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، ج ١ ص ٥٧، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

بين العلماء مثلاً^(١)، وجاء أيضاً مرادفاً لمعنى التدبير في أحد معانيه^(٢)، ويريدون به: إرسال الحيوان للعدو، في باب: المسابقة، ويريدون به: العادة التي يجري عليها الإنسان، في باب: الحيض، ويريدون به: التدبير الذي يتخذ أمام تصرف ما، في معنى معاصر، مثل قولهم: الإجراء القانوني^(٣).

وفي تعريف مفردة الإجراء في اصطلاح شراح الأنظمة: فقد جاء في تعريف إجراءات الإنهاءات في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي قول أحدهم: "والمراد بالإجراء هنا: التصرف الذي يتخذه القاضي لتسيير النظر في الإنهاء وإثبات المنهى عنه"^(٤) وجاء في تعريف مفردة دعوى لغة قولهم: أن الدال والعين والحرف المعتل (دعو) أصل واحد، ويعني: إمالة الشيء إلى ذات الشخص بكلام يصدر من ذات الشخص، ومنه قولهم: دعوت أدعو دعاءً^(٥)، وقولهم: "الادعاء أن تدعي حقاً لك أو لغيرك"^(٦)

(١) ومما ورد بهذا المعنى في نظر الباحث، ما جاء عند الشافعية بالقول: "ويمكن إجراء القولين كما ذكرناه في التدبير، والأظهر القطع". نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ج ١٩ ص ٣٢٩، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. وقولهم أيضاً: "فقد جعل إجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي جعلوه كإيلاد المكاتب شاملاً لمسألة التدبير وذلك صريح في أن المراد في البابين واحد فتأمل". تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ج ١٠ ص ٤٠٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

(٢) ومما ورد بهذا المعنى في نظر الباحث، ما جاء في أحد المعاجم الفقهية بالقول: "وقيل: التدبير: إجراء الأمور على علم العواقب، وهي لله تعالى حقيقة، وللعبد مجازاً". التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، ص ٥٤، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) ينظر: الجمهرة، معلمة مفردات المحتوى الإسلامي، أحد مشاريع مركز أصول. الموقع الإلكتروني <https://islamic-content.com>

(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لمعالي الشيخ/ عبد الله آل خنين، ج ٢ ص ٤٧٧، دار ابن فرحون.

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٧٩.

(٦) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٢٨٠.

وجاء في تعريف مفردة دعوى في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية قولهم: "إضافة الشيء إلى نفسه في حالة واحدة مخصوصة وهي حالة المنازعة"^(١).

وجاء في تعريف مفردة دعوى في اصطلاح فقهاء وشرح الأنظمة قولهم: "الالتجاء إلى القضاء بطرق مخصوصة بقصد الفصل في نزاع معين."^(٢)

وأما تعريف مفردة البطلان في اللغة: فقد جاء قولهم: "(بطل) الباء والطاء واللام أصل واحد، وهو ذهاب الشيء وقلة مكثه وليثه. يقال: بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً. وسمي الشيطان الباطل لأنه لا حقيقة لأفعاله، وكل شيء منه فلا مرجوع له ولا معول عليه."^(٣)

وتعريف البطلان في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية فهو: يختلف حسب القسم الذي يندرج تحته، ففي قسم العبادات يعرفونه بأنه: "عدم اعتبار العبادة حتى كأنها لم تكن، كما لو صلى بغير وضوء"^(٤)، وفي قسم المعاملات جاء في تعريف الحنفية قولهم: "أن تقع على وجه غير مشروع بأصله ولا بوصفه"^(٥)، وعند الجمهور غير الحنفية جاء البطلان على التعريف بأنه: "أن تقع المعاملة على وجه غير مشروع بأصله أو بوصفه أو بهما"^(٦)، وهذا يعني أن الحنفية يشترطون تخلف المشروعية في الأصل والوصف معاً، بيد أن الجمهور يكفي عندهم توفر شرط تخلف المشروعية في

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القنوي الرومي

الحنفي، ص ٩١، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) معجم القانون، لمجمع اللغة العربية، ص ٢٢٧، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٩٩٩ هـ - ١٤٢٠ م.

(٣) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ١ ص ٢٥٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، ج ٨ ص ١٠٦، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من عام ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٠٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٠٧.

الأصل وحده أو الوصف وحده، ومن هذا نستنتج أن الجمهور يدمجون الفساد والبطلان بتعريف ومفهوم واحد، بينما الحنفية يفرقون بينهما^(١).

وأما تعريف البطلان في النظام المدني، فقد جاء قولهم: "جزاء يترتب على تخلف شرط من شروط انعقاد العقد أو صحته ويؤدي إلى حل الرابطة العقدية واعتبار العقد غير موجود"^(٢)، وبتنزيل هذا التعريف على مفردة البطلان في بحثنا نجد أنه: يمكن أن يشتركا في معنى: الجزاء، وتختلف شرط أساسي من الشروط النظامية، وأن أثره هو محو وإزالة حكم التحكيم.

وأما تعريف مفردة حكم لغة: فقد جاءت على معانٍ مثل: القضاء، والحكمة، وقالوا في الحكيم: العالم وصاحب الحكمة، والحكيم: المتنقن للأمر، والمحاكمة: المخاضة إلى الحاكم^(٣)، وتختلف في المعنى حسب ما يضاف إليها وحسب السياق، فإن قيل مثلاً: أحكام العبادات، فيراد به: قواعد العبادات، وإن قيل: أحكام الله، فيراد به: أوامره وحدوده^(٤).

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة: فإن معنى الحكم يختلف حسب السياق والإضافة عليه، وقد جاء في معنى الحكم الشرعي مثلاً قولهم: "عبارة عن حكم الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين"^(٥)، وفيما جاء عند الحنابلة في أحكام خطبتي العيد، من معنى الأركان والشروط والصفة والواجبات^(٦).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٠٦ - ١٠٧.

(٢) معجم القانون، مرجع سابق، ص ٦٤

(٣) ينظر: مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ص ٧٨، تحقيق: يوسف الشيوخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، ج ١ ص ٥٣٩، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٥) التعريفات، مرجع سابق، ج ١ ص ٩٢.

(٦) وهذا استنتاج الباحث من نص قولهم: "(إذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين). (وأحكامهما) أي أحكام هاتين الخطبتين (خطبتي الجمعة) في جميع ما تقدم في خطبتي الجمعة، حتى في تحريم الكلام حال الخطبة.

وفي تعريف الحكم في النظام: نجد أنه يختلف معنى الحكم في النظام، حسب السياق الذي جاء به، ونوع النظام وفرعه، ففي النظام الأساسي للحكم^(١) في مادته الخامسة مثلاً جاء على معنى: السلطة وما يلزم فيها من سياسة وتدبير^(٢)، وفي نظام المرافعات الشرعية^(٣) في مادته التاسعة والخمسين بعد المئة جاء على معنى: القرار القضائي الذي يصدر من الدائرة القضائية في المحكمة^(٤).

وفي تعريف مفردة التحكيم في لغة العرب: فإنها جاءت بمعنى المنع، وعلى المنع مدار المعاني في مصدر التحكيم: حكم^(٥).

=

(لكن يسن) للخطيب (أن يستفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) نسقا (و) الخطبة (الثانية بسبع) نسقا، قائما كسائر أنكار الخطبة. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، ج ١ ص ٢٠٦، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

(١) الصادر بموجب الأمر الملكي رقم ٩٠/أ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢

(٢) ونصها بعد التعديل: (أ) - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية، ملكي. ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبإبائهم الأصحح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس. ج - تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة. د - يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال. هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مرجع سيأتي لاحقاً.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥

(٤) ونصها: (متى تمت المرافعة في الدعوى، قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم) الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مرجع سيأتي لاحقاً.

(٥) فقالوا: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم. وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال حكمت الدابة وأحكمتها. ويقال: حكمت السفينة وأحكمتها، إذا أخذت على يديه. " ، "والمحكم: المجرب المنسوب إلى الحكمة" وجاء في بيت الشعر ومعناه قولهم: "ليت المحكم والموعوظ صوتكما... تحت التراب إذا ما الباطل انكشفاً، أراد بالمحكم الشيخ المنسوب إلى الحكمة" معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩١.

وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية: فإنه جاء من تعريفاتهم مما هو قريب من موضوعنا قولهم: "عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاها لفصل خصومتها، ودعواها".^(١)

وفي اصطلاح فقهاء القانون قالوا: "التحكيم التجاري: عرض المنازعات المتعلقة بالمسائل التجارية على هيئات يختارها المتنازعون، يكون قرارها في النزاع بمثابة حكم نهائي"^(٢)

وفي اصطلاح مراكز التحكيم جاء فيها قولهم: " اتفاق لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق محكمين يختارون بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص".^(٣)

وورد أيضاً أنه: "وسيلة متعارف عليها دولياً لتسوية المنازعات خارج النظام القضائي للدولة".^(٤)

وورد أيضاً أنه: "النظام الذي يمكن بمقتضاه الفصل في النزاعات، وخاصة النزاعات التجارية بين رجال الأعمال، بواسطة أفراد محايدين بدلاً من المحاكم القضائية"^(٥)

وفي اصطلاح نظام التحكيم السعودي^(٦) لأقرب جملة له: " هيئة التحكيم: هي المحكم الفرد أو الفريق من المحكمين، الذي يفصل في النزاع المحال إلى التحكيم".^(٧)

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب ص ٩٦، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.

(٢) معجم القانون، مرجع سابق، ص ٤١٩

(٣) المركز السعودي للتحكيم التجاري الموقع الإلكتروني <https://www.sadr.org/ADRService-arbitration-arbitration-FAQs>

(٤) مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني <https://crcica.org/ar/arbitration>

(٥) مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي الموقع الإلكتروني <https://www.tahkeem.ae/ar/arbitration>

(٦) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣، ونُشر بجريدة أم القرى (الجريدة الرسمية) في عددها رقم (٤٤١٣) وتاريخ ١٨/٠٧/١٤٣٣ هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠١٢ م

<https://www.uqn.gov.sa>

(٧) المادة الأولى، الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء، مرجع سيأتي لاحقاً.

وأما تعريف النظام لغة: فقد جاء في لغة العرب، تعريف النظام ونظم على معان متعددة، فجاء بمعنى: الضم، والتنسيق، والترتيب، والتأليف، والاستقامة، والجمع، والاتساق^(١)، وهذه المعاني قريبة من المعنى المراد في بحثنا لأنه يضم نصوص المواد في بعضها ويجمعها لتستقيم بالنظام ونصوصه تصرفات الناس بشكل متسق.

وأما تعريف النظام في اصطلاح الفقه الإسلامي: فإنه تأتي مفردة النظام في سياقات متعددة، وبحسب كل سياق وعلم، وبحسب النظر والورود، يأخذ معنى اصطلاحى يناسبه، ومن المعاني الاصطلاحية لمفردة النظام، التي وردت في كتب العلم الشرعي، تعريفهم لمفردة النظام بقولهم: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من جوانب الحياة الإنسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها"^(٢)

وتعريف النظام في اصطلاح النظام أو الفقه النظامي: يراد بالنظام عند فقهاء الأنظمة معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص، ففي المعنى العام، جاء تعريف النظام بعدة تعريفات منها قولهم: "مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق المساواة والعدل والخير العام، والتي تتولى الدولة تنفيذها ولو بالقوة عند الاقتضاء"^(٣)، وفي المعنى الخاص، جاء تعريف

(١) فقالوا "النظم: التأليف، نظمته ينظمه نظاماً ونظاماً ونظمه فانظم وتنظم. ونظمت للؤلؤ أي جمعته في السلك." وقالوا أيضاً: " والنظام: ما نظمت فيه الشيء من خيط وغيره، وكل شعبة منه وأصل نظام. ونظام كل أمر: ملاكه، والجمع أنظمة وأنظمت ونظم"، وقالوا أيضاً: " ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته"، وقالوا أيضاً: " والانتظام: الاتساق"، وقالوا أيضاً: " النظام: العقد من الجوهر والخرز ونحوهما، وسلكه خيطه. والنظام: الهدية والسيرة. وليس لأمرهم نظام أي ليس له هدي ولا متعلق ولا استقامة." لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٢ ص ٥٧٨. وينظر: تاج العروس، مرجع سابق، ج ٣٣ ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٢) النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور: عمر المرزوقي، والدكتور: عبد الله السعيد، والدكتور: عبد الله الناصر، والدكتور: أحمد الحربي، والدكتور: محمد المقرن، ص ١٢، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

(٣) الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة، للدكتور: عادل الفجال، ص ١٤، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

النظام بعدة تعريفات منها قولهم: "قاعدة معينة أو مجموعة معينة من القواعد تسنها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين في مجال معين"^(١)

وبناء على ما سبق: فإنه يمكن القول بأن المقصود بعنوان البحث هو: (بيان التصرفات والتدابير التي تتخذ من المدعي من أجل تقييد دعواه أمام القضاء طالبا الحكم لنفسه أو من ينوب عنه بإزالة قرار فصل النزاع الذي صدر من هيئة التحكيم)

وجاء عند بعض شراح الأنظمة تعريف دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بأنها: "دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها في هذا القانون"^(٢)

وبعد أن تعرفنا على المقصود بمفردات موضوع البحث وجملته، ننتقل بعد ذلك إلى إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فنقول.

(١) المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، للدكتور: طيطوس فتحي والأستاذ: علوش صابرة، ص ٣٤٤، بحث منشور في مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد السادس والعشرين، العدد السادس، عام ٢٠٢٢م.

المبحث الأول: ميعة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم في القضية التحكيمية، في مدة يتفاوت تقديرها من قانون إلى قانون، ومن نظام إلى نظام، ويتحدث شراح الأنظمة عن مسائل مهمة في هذا الميعاد، مثل: وقت ابتدائه، وتنازل أطراف التحكيم عن حقهم في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم، وغيرها، ويلزم مع مسائل المبحث الهامة النظر في حكم الفقه الإسلامي، ويحسن بيان علاقة التقنية الحديثة المستخدمة في إيداع حكم التحكيم في السعودية على هذا الميعاد، وأثر التقنية عليه، وعرض أحكام القضاء الصادرة بعدم قبول دعوى البطلان بسبب مضي مدة ميعة رفع دعوى البطلان. وسيتم توزيع الحديث في مسائل هذا المبحث على المطالب التالية.

المطلب الأول: ميعة رفع دعوى البطلان في بعض القوانين الأجنبية

نستعرض في هذا المطلب أبرز ما وجدته من أحكام نظامية في بعض القوانين الأجنبية، حول ميعة رفع هذه الدعوى، وما ورد عليها من آراء وتفسير شراح الأنظمة، ونبدأ أولاً بالقانون الأردني فقد جاء الحكم النظامي بتحديد مقدار مدة رفع دعوى البطلان بثلاثين يوماً^(١)، وبهذا يكون المنظم الأردني بحسب قول بعض شراح الأنظمة قد عالج خلافاً كان موجوداً في قانون التحكيم القديم، ذلك أن القانون القديم لم يضع مقدراً محدداً لرفع دعوى البطلان هذه، وكان تقدير المدة يعود إلى القواعد العامة^(٢).

(١) ونص ذلك في المادة الخمسين من قانون التحكيم الأردني فقالت: (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم) الصادر برقم ٣١ عام ٢٠٠١م، مطبوعات مركز القانون والتحكيم.

(٢) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، لمحمد محمود سعيد الداود، ص ٩٦، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، إشراف الأستاذ الدكتور: أكرم ياملي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، تشرين الأول، عام ٢٠٠٩م.

ويرى بعض شراح الأنظمة: أن القانون الأردني يتميز بتقدير ميعاده في رفع الدعوى هذه، بأنه يساعد على سرعة تنفيذ حكم التحكيم، على اعتبار أن تنفيذ حكم التحكيم لا يتم إلا بعد انتهاء مدة تقديم دعوى البطلان، وأن هذه المدة تتناغم مع طبيعة التحكيم التجاري الدولي الذي يتطلب السرعة في الفصل في المنازعات^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن القانون الأردني في مسألة وقت ابتداء ميعاد رفع دعوى البطلان: لا يفرق بين حالة صدور الحكم حضورياً أو غيابياً، وأن عدم التفريق هذا محل نقد، ووجهه: أن الأولى هو التفريق بين هاتين الحالتين، فيكون وقت ابتداء مدة رفع دعوى البطلان بتاريخ صدور الحكم إن كان الحكم صدر حضورياً، ووقت ابتداء هذه المدة بالإعلان عن الحكم إن كان الحكم صدر في غياب المحكوم ضده^(٢).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن القانون الأردني في مسألة نزول أي طرف من أطراف التحكيم عن حقه في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم: بأنه لا يمنع من حقه في رفع وقبول دعوى البطلان في المحكمة المختصة، لأنه لا يصح التنازل عن الحق قبل أن ينشأ، وأن الحق في رفع دعوى البطلان ينشأ بعد صدور الحكم التحكيمي، ويرون أن محكمة التمييز الأردنية أخذت بهذا الرأي أيضاً^(٣).

وثانياً: جاء في القانون الإماراتي الحكم النظامي بتحديد مقدار ميعاد رفع دعوى البطلان: بثلاثين يوماً^(٤)، ويرى بعض شراح الأنظمة في مسألة نزول أي طرف من

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٣) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٤) ونص ذلك في المادة الرابعة والخمسين الفقرة ٢ من القانون الاتحادي الإماراتي بشأن التحكيم فقالت: (٢). لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان) قانون اتحادي إماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم، تاريخ إصدار التشريع: ٣ مايو ٢٠١٨م، تاريخ الجريدة الرسمية: ١٥ مايو ٢٠١٨م، الموقع الرسمي الإلكتروني لتشريعات الإمارات، حكومة الإمارات العربية المتحدة، <https://uaelegislation.gov.ae>

أطراف التحكيم عن حقه في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم: بأنه لا يمنع من حقه في رفع وقبول دعوى البطلان في المحكمة المختصة، وأنه يجب أن تبتدئ إجراءات رفع الدعوى في أثناء الفترة المحددة لرفع دعوى البطلان وهي: ثلاثون يوماً، ما لم يتعلق البطلان بأمر من أمور النظام العام، وأن القواعد العامة التي تسري على مواعيد المرافعات من حيث البداية والنهاية والامتداد وأسباب الامتداد، تسري كذلك على ميعاد رفع دعوى البطلان، فيبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ تبليغ حكم التحكيم للطرف الذي يرغب برفع دعوى البطلان، على أي وسيلة كان التبليغ، ولا يكتفى عن الإعلان بأي إجراء آخر حتى وإن كان الطرف الذي يرغب برفع دعوى البطلان حضر جلسة النطق بالحكم أو استلم صورة من الحكم، وعليه فميعاد رفع الدعوى يبدأ من تاريخ الإعلان^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن سقوط الحق في رفع دعوى البطلان بسبب انتهاء ميعاد رفع الدعوى يعد من النظام العام، ويمكن لأطراف التحكيم الاتفاق على زيادة ميعاد رفع الدعوى أو عدم التمسك به أصلاً، وفي رأي آخر: أنه لا يصح اتفاق أطراف التحكيم على إنقاص أو زيادة ميعاد رفع الدعوى المحدد في القانون، ويصح رفع الدعوى، حتى ولو لم يثبت علم رافع الدعوى بحكم التحكيم^(٢).

وهنا يثور تساؤل هو: هل يرى شراح الأنظمة في القانون الإماراتي سقوط حق من يرغب برفع دعوى البطلان عند انتهاء ميعاد رفع الدعوى في الطعن بكل طريق مطلقاً، حتى ولو توفرت فيه الشروط الأخرى؟

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، لعامر عبد الله بالليث، ص ٥٢ - ٥٣، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، إشراف الدكتور: علاء الدين عابنة، كلية القانون، برنامج الدراسات العليا، ماجستير القانون الخاص، جامعة أبو ظبي، الإمارات، عام ٢٠١٨م.

(٢) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٤.

الجواب: اتفق شراح الأنظمة على سقوط حق من يرغب برفع الدعوى عند انتهاء ميعاد رفع الدعوى في الطعن بطريق دعوى بطلان حكم التحكيم، إلا أنهم اختلفوا على حقه بعد انتهاء الميعاد في الطعن بطريق التماس إعادة النظر على قولين: القول الأول: لا يصح الطعن على الحكم بطريق التماس إعادة النظر، لأنه لا يتوافق مع إرادة المنظم الإماراتي الذي حصر أسباب الطعن على حكم التحكيم، وليس من بينها طريق التماس إعادة النظر، وأيضا أنه يفضي إلى هدم هدف من أهداف التحكيم وهو سرعة الفصل في المنازعات.

القول الثاني: يصح الطعن على الحكم بطريق التماس إعادة النظر، بشرط أن يكون الطعن مبنيا على غش من أحد الخصوم^(١)، ولم أجد لهم دليلا أو تعليلا يبرر هذا القول.

ويرى الباحث: أن الراجح هو القول الأول لما ذكر من أسباب، وأيضا أنه يفتح الباب بمخالفة النصوص الآمرة والطرق المحصورة في الأنظمة.

وثالثا: جاء في القانون الجزائري الحكم النظامي في مسألة تحديد ميعاد رفع دعوى البطلان: بعدم تحديد ميعاد معين لرفع دعوى البطلان، وأنه يصح إقامتها بعد صدور حكم التحكيم مباشرة، ولا يحتاج من يرغب برفع دعوى البطلان إلى انتظار التبليغ بالحكم، وأن المحكوم عليه يجب أن يرفع دعوى البطلان قبل انتهاء شهر واحد من يوم التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ^(٢)، إذا كان يرغب المحكوم عليه برفع دعوى

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٥

(٢) ونص ذلك في المادة ١٠٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري فقالت: (يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٠٥٨ أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد (١) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ) القانون رقم ٨ - ٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨ م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الموقع الإلكتروني للمعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي <https://www.aifica.com>

البطلان، وحالة شروع المحكوم له بإجراءات التنفيذ، وأن الأسباب التي دعت المنظم الجزائري إلى حساب الشهر من يوم التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ هي: أنه هو التاريخ الأول الذي سيطلع فيه المحكوم عليه على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه، وأن الإجراءات الأولية المرتبطة بطلب الاعتراف والتنفيذ لم يعلم بها المحكوم عليه؛ لأنها ليست وجاهية، فجاء على إثر هذه الأسباب منح المنظم الجزائري فرصة للمحكوم عليه في رفع دعوى البطلان^(١).

ورابعا: جاء في القانون المصري الحكم النظامي بتحديد مقدار ميعاد رفع دعوى البطلان: بتسعين يوما^(٢)، ويرى بعض شراح الأنظمة: بأن هذا الميعاد يبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم للطرف المحكوم عليه، وأن الفترة سارية حتى ولو لم يكن الإعلان قد تم بصورة صحيحة، بشرط أن يكون الإعلان قد تم وفقا لسبل الإعلان ووسائله القانونية، والفترة سارية أيضا سواء أكان صدور حكم التحكيم في حضور المحكوم عليه أو في غيابه^(٣).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن القانون المصري في مسألة وقت ابتداء وسريان ميعاد رفع دعوى البطلان: لا يفرق بين حالة صدور الحكم حضوريا أو غيابيا، وأن عدم التفريق هذا محل نقد، ووجهه: أن الأولى هو التفريق بين هاتين الحالتين، فيكون

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٢) ونص ذلك في المادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري حيث قالت: (١). ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم) قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، الصادر بقرار مجلس الشعب القانوني، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وفقا لآخر التعديلات، القاهرة ٢٠٢١م، مطبوعات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

(٣) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٢. وينظر: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم -دراسة مقارنة-، للدكتور: فضل محمد الفهد، ص ١٢٣، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١٩م.

وقت ابتداء مدة وسريان رفع دعوى البطلان بتاريخ صدور الحكم إن كان الحكم صدر حضورياً، ووقت ابتداء وسريان هذه المدة بالإعلان عن الحكم إن كان الحكم صدر في غياب المحكوم ضده^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن القانون المصري وضع بداية ميعة رفع دعوى البطلان من تاريخ إعلان حكم التحكيم عن طريق المحضرين، ولا يكتفى عن هذا الإعلان بأي إجراء آخر حتى وإن تحقق علم راغب رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم، ويقبل رفع دعوى البطلان قبل إعلان حكم التحكيم، ولا يقبل رفعها بعد انتهاء الميعاد، ويسقط الحق حينها في رفعها، وتحكم المحكمة بعدم قبولها، وتطبق المحكمة أثناء نظرها لدعوى البطلان في التبليغات والإعلانات قواعد قانون المرافعات لا قانون التحكيم، وتطبق قواعد قانون المرافعات كذلك في احتساب ميعة رفع دعوى البطلان على المسافة والإجازات الرسمية والوقف^(٢).

المطلب الثاني: ميعة رفع دعوى البطلان في النظام السعودي

جاء في نظام التحكيم السعودي الحكم النظامي بتحديد مقدار ميعة رفع دعوى البطلان: بستين يوماً^(٣)، ويرى بعض شراح الأنظمة: أنه يبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان حكم التحكيم، وأنها تسري على كل طرف في اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالحكم

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ٩٧.

وينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٢ - ٥٣.

(٢) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) ونص ذلك في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم السعودي حيث قالت: (١- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى) نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ الموافق ١٦ / ٤ / ٢٠١٢ م، الموقع الرسمي الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء <https://laws.boe.gov.sa>

-سبق الإشارة إليها في النظام-، وأنه لا يكتفى عن هذا الإعلان بعلم الراغب برفع دعوى البطلان بصور حكم التحكيم بأي شكل من الأشكال، حتى ولو علم هذا الطرف علماً يقينياً بصور هذا الحكم، وفي هذا الحال في عدم إعلان الحكم يضحى هذا الميعاد مفتوحاً، وأنه لا تبدأ مدة ميعاد رفع الدعوى هذه بالاحتساب إلا بعد إبلاغ الطرف راغب رفع الدعوى بحكم التحكيم^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة: أنه يصح رفع دعوى البطلان قبل تبليغ رافع الدعوى بحكم التحكيم، وأنه لا يترتب على هذا التصرف عدم قبول الدعوى، بيد أنه إذا تبليغ بالحكم، وانتهت مدة ميعاد رفع دعوى البطلان الستين يوماً، ترتبت النتائج التالية:
أولاً: يضحى حكم التحكيم حائزاً لقوة الأمر المقضي، ويصح الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة.

ثانياً: أن دعوى البطلان إذا رفعت بعد مرور هذه المدة، يجب على المحكمة المختصة الحكم بعدم قبول الدعوى، لأنها رفعت بعد انتهاء ميعاد رفع دعوى البطلان^(٢).

ويرى بعض شراح الأنظمة: أن التبليغ بحكم التحكيم يكون على النحو التالي: أن يكون الإبلاغ وفق الاتفاق الخاص بين طرفي التحكيم بشأن الإبلاغ، وإذا لم يكن هناك اتفاق خاص فيكون بتسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصياً أو من ينوب عنه، أو إرساله إلى عنوانه البريدي المعين في العقد محل المنازعة، أو العنوان المعين في

(١) ينظر: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٤٧ - ١٤٨. وينظر: التحكيم التجاري - الوسائل البديلة لفض المنازعات في المملكة العربية السعودية-، للأستاذ الدكتور: سعد الزيايبي، والدكتور: علاء الدين عيد، ص ٢٥٥، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م. وينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، لمعالي الشيخ: عبد الله آل خنين، ص ٢٩٩ - ٣٠٠، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
(٢) ينظر: التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص ٢٥٥. وينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٠٠

مشارطة التحكيم، أو العنوان المعين في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وأنه إذا تعذر تسليم الإبلاغ فيعد التسليم قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة: أن دعوى البطلان ترفع بمذكرة بالطعن بإبطال حكم التحكيم، وتقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة، وأن هذه الدعوى ترفع من أي طرف من طرفي التحكيم، بشرط أن يكون له مصلحة في الطعن وصاحب صفة فيه، خلال مدة ميعاد رفع الدعوى هذه^(٢).

ويرى بعض شراح الأنظمة في مسألة تنازل أي طرف من أطراف التحكيم عن حقه في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم^(٣): بأنه لا يمنع من حقه في رفع وقبل دعوى البطلان في المحكمة المختصة، مثل: أن يتضمن اتفاق التحكيم عدم قبول دعوى البطلان، بيد أنه لو صدر هذا التنازل -صراحة أو ضمناً- بعد صدور حكم التحكيم صح ونفذ^(٤).

المطلب الثالث: المقارنة في ميعاد رفع دعوى البطلان بين النظام السعودي وبعض القوانين الأجنبية

وجدنا فيما سبق: مجموعة من المسائل التي عرّج عليها النظام السعودي والقوانين الأجنبية بأحكام نظامية، ومن هذه المسائل التي يرى الباحث أهمية المقارنة فيها بين النظام السعودي والقوانين الأجنبية مسألة: تحديد مقدار ميعاد رفع دعوى بطلان حكم

(١) ينظر: التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) ينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٣) ونص ذلك في المادة الحادية والخمسين الفقرة ١ من نظام التحكيم السعودي حيث جاء فيها: (... ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى..)

(٤) ينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

التحكيم، فالنظام السعودي حدد مقداراً لميعاد رفع الدعوى هذه وهو: ستون يوماً -كما ذكرنا سابقاً-، بيد أن القوانين الأجنبية محل البحث اختلفت في تقدير ميعاد لرفع هذه الدعوى، فالاتجاه الأول: حدد وقدر ميعاداً لرفع هذه الدعوى، وهذا الاتجاه ذهب إليه النظام السعودي كما ذكرنا والقانون الأردني الجديد -كما ذكرنا سابقاً- والقانون الإماراتي -كما ذكرنا سابقاً- والقانون المصري -كما ذكرنا سابقاً-، والاتجاه الآخر: لم يحدد ولم يقدر ميعاداً لرفع هذه الدعوى، وهذا الاتجاه ذهب إليه القانون الأردني القديم -كما ذكرنا سابقاً- والقانون الجزائري -كما ذكرنا سابقاً-، على أن القانون الجزائري حدد مدة عند التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ -كما ذكرنا سابقاً-.

ويرى الباحث: أن الاتجاه الأول الذي ذهب إليه النظام السعودي والقانون الأردني الجديد والقانون الإماراتي والقانون المصري هو: الرأي الصحيح، لأن النظام السعودي سار بنفس المبدأ الذي استقر عليه، وهو تقدير مواعيد الطعون أمام القضاء، ومن ذلك ما جاء في: نظام المرافعات الشرعية^(١) ونظام الإجراءات الجزائية^(٢)، ولأن في تقدير المواعيد في الطعن على حكم التحكيم استقرار في أوضاع القضايا، وبه يعرف المحكوم له مستقبل الحكم الذي حصل عليه وتراتبته زمنياً.

والمسألة الثانية التي يرى الباحث أهمية المقارنة فيها بين النظام السعودي والقوانين الأجنبية محل البحث هي: ملائمة المدة المقدرة في ميعاد رفع هذه الدعوى للأصول

(١) ونص ذلك في نظام المرافعات الشرعية في المادة السابعة والثمانين بعد المئة حيث قالت: (مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام.. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣م، الموقع الرسمي للإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس

الوزراء [/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

(٢) ونص ذلك في نظام الإجراءات الجزائية في المادة الرابعة والتسعين بعد المئة حيث قالت: (مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً.. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣م، الموقع الرسمي للإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء [/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

الشرعية والنظامية، ونبدأ بالنظام السعودي الذي حدد هذه المدة بمقدار: ستين يوماً - كما ذكرنا سابقاً-، بيد أن القانون الإماراتي -كما ذكرنا سابقاً- والقانون الأردني الجديد -كما ذكرنا سابقاً- حددها بمقدار: ثلاثين يوماً، وأما القانون المصري -كما ذكرنا سابقاً- فقد حددها بمقدار: تسعين يوماً، بينما القانون الجزائري -كما ذكرنا سابقاً- فقد حددها عند وصول التبليغ الرسمي للأمر بالتنفيذ بمقدار: شهر واحد.

ويرى الباحث: أن النظام السعودي ذهب إلى التقدير الأوسط في ميعاد البطلان، فلم يأخذ بالأقل في القوانين وهو: ثلاثون يوماً، ولا أخذ بالأعلى وهو: تسعون يوماً، بل استقر على الأوسط في التقدير وهو: ستون يوماً، وأن في الترجيح على هذا التقدير من حيث المدة الملائمة للأصول الشرعية والنظامية: لا أجد أصولاً أو قواعد شرعية أو نظامية يمكن تنزيلها على هذه المسألة بشكل مباشر، بسبب: أن تقدير هذه المدة يعود مناسبتها من عدمها إلى أحوال الناس المتغيرة في تجارتهم وأعمالهم وظروفهم، ويمكن أن ينزل عليه ما يتحدث عنه العلماء في قولهم: أن المصلحة أو الوصف المناسب، التي لم يدل شاهد شرعي على اعتبارها أو إلغائها، ينظر لها على أنها مصلحة مرسله، إذا قامت شرائطها، وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس، وتتطور باختلاف البيئات^(١)، على أن هذا لا يمنع من نقد تقدير هذه المدة التي قدرها النظام السعودي من حيث: أن المدة التي قررها النظام السعودي في رفع هذه الدعوى مخالفة لما استقر عليه المنظم السعودي في مدد الطعون على الأحكام القضائية في غالب وأبرز الأنظمة التي كان تحديد وتقدير مدة الطعن العادي فيها هو: ثلاثون يوماً -كما سبق ذكره-.

والمسألة الثالثة التي يرى الباحث أهمية المقارنة فيها بين النظام السعودي والقوانين الأجنبية محل البحث هي: تحديد الوقت الذي تبدأ فيه مدة رفع دعوى البطلان، ففي النظام السعودي -كما ذكرنا سابقاً- حدد الوقت الذي تبدأ فيه مدة رفع هذه الدعوى:

(١) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، ج ١ ص ٨٠ - ٨٤، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

من تاريخ إعلان حكم التحكيم، ويبدأ سريانها على كل طرف في اليوم التالي لتأريخ إبلاغه بحكم التحكيم، واتفق القانون المصري -كما ذكرنا سابقاً- والقانون الإماراتي -كما ذكرنا سابقاً- والقانون الأردني -كما ذكرنا سابقاً- مع رأي النظام السعودي، بيد أن المنظم الجزائري -كما ذكرنا سابقاً- ذهب إلى القول بتحديد المدة من يوم التبليغ الرسمي للأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

وخلاصة الأمر: أن النظام السعودي والقوانين المقارنة معه تتفق في تحديد وقت لابتداء مدة رفع هذه الدعوى، على خلاف بينها في شكل ونوع هذا الوقت. والمسألة الرابعة التي يرى الباحث أهمية المقارنة فيها بين النظام السعودي -كما ذكرنا سابقاً- والقوانين الأجنبية -كما ذكرنا سابقاً- محل البحث هي: عدم صحة وعدم نفاذ تنازل أي طرف من أطراف التحكيم عن رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم، ففي النظام السعودي والقوانين المقارنة محل البحث تتفق على الحكم بعدم صحة وعدم نفاذ تنازل أي طرف من أطراف التحكيم عن رفع هذه الدعوى قبل صدور حكم التحكيم.

ويرى الباحث: أن هذا الحكم النظامي يحتاج إلى قيود، حتى لا يستخدم للحيلة. **المطلب الرابع:** حكم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ونقض الحكم وتحديد ميعاد لرفع الدعوى في الفقه الإسلامي

أحدث في هذا المطلب وأبين الحكم الفقهي للمسائل التالية: **المسألة الأولى:** حكم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أطراف التحكيم في الفقه الإسلامي

المسألة الثانية: حكم مراجعة وتدقيق ونقض حكم التحكيم من القضاء في الفقه الإسلامي

سأحدث عن هاتين المسألتين في موضع واحد هنا، فأقول إن بعض أهل العلم تحدث: عن مشروعية مراجعة الأحكام القضائية بعد صدور الحكم فيها؛ وأن هذه

- ۳۸۲ -

ويرى الباحث: أنه يمكن إلحاق الحالة محل البحث هنا وهي: مراجعة وتدقيق ونقض حكم التحكيم من القضاء، بالأصل الشرعي المذكور، وما تم عليه من شرح وبيان لوجه الاستدلال فيه، وبناء عليه يشرع للقضاء مراجعة وتدقيق ونقض حكم التحكيم.

٢. عن حنش بن المعتمر الكناني^(١) : (حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حفر قوم زبيةً للأسد فازدحم الناس على الزبية ووقع فيها الأسد فوقع فيها رجل وتعلق الرجل برجل وتعلق الآخر بالآخر حتى صاروا أربعةً فجرحهم الأسد فيها فهلكوا وحمل القوم السلاح فكادوا أن يكون بينهم قتال، قال: فأنتيتهم فقلت: أقتلون مائتي رجل من أجل أربعة أناس تعالوا أقض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو قضاء بينكم وإن أبيتم رفعتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أحق بالقضاء قال: فجعل للأول ربع الدية وجعل للثاني ثلث

(١) تعريفه: "حنش بن المعتمر، ويقال أبن ربيعة الكناني أبو المعتمر الكوفي، روى عن علي ووابصة بن معبد وأبي ذر وعليم الكندي، وعنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة وسماك بن حرب وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم قال بن المديني حنش بن ربيعة الذي روى عن علي، وعنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه، وقال أبو حاتم حنش بن المعتمر هو عندي صالح ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال أبو داود ثقة، وقال البخاري يتكلمون في حديثه، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال ابن حبان لا يحتج به، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر غير حنش بن ربيعة، قلت وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو الذي يقال له حنش بن ربيعة والمعتمر كان جده، وكان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار ممن لا يحتج بحديثهم، وقال العجلي تابعي ثقة، وقال البزار حدث عنه سماك بحديث منكر، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالمتين عندهم، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء، وقال ابن حزم في المحلي ساقط مطرح، وذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، لكونه أرسل حديثاً. " تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ج ٣ ص ٥٨ - ٥٩، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

الدية وجعل للثالث نصف الدية وجعل للرابع الدية وجعل الديات على من حضر الزبية على القبائل الأربعة فسخط بعضهم ورضي بعضهم ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال: «أنا أقضي بينكم»، فقال قائل: فإن علياً قد قضى بيننا فأخبروه بما قضى به علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القضاء كما قضى علي»^(١)

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم بحكم قضائي تضمن: أن صفة ومقدار دية المتجاذبين في البئر على ما تم تقسيمه في الحديث، ثم رُفِعَ الحكم القضائي على رسول الله صلى الله عليه وسلم للنظر في هذا الحكم، فأصدر عليه الصلاة والسلام حكمه وقراره بتأييد ما جاء من حكم قضائي صادر عن علي رضي الله عنه^(٢)، ويدل على أنه يجوز أن تجعل هناك محكمة مختصة تراجع وتدقق الأحكام، إذا لم يقتنع بالحكم المحكوم ضده، وأنه يجوز أن

(١) أخرجه أحمد، في مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ج ٢ ص ٤٣٣ - ٤٣٤، رقم الحديث ١٣١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف الدكتور/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. قال عنه محققوا الكتاب: إسناده ضعيف. نفس المرجع. وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ج ٨ ص ١٩٢ - ١٩٣، رقم الحديث: ١٦٣٩٧ و ١٦٣٩٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. قال عنه البيهقي: وحسن بن المعتمر غير محتج به. نفس المرجع. وأخرجه أبو داود الطيالسي، واللفظ له، في مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، ج ١ ص ١٠٩، رقم الحديث: ١١٦، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ج ٧ ص ٩٠، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

تدرس هذه المحكمة المختصة الحكم القضائي ثم تقرر تأييدها للحكم أو نقض الحكم، وسواء أكان على ترافع بحضور أطراف النزاع أم لم يكن كذلك^(١).

ويرى الباحث: أنه يمكن إلحاق الحالة محل البحث هنا وهي: مراجعة وتدقيق ونقض حكم التحكيم من القضاء، بالأصل الشرعي المذكور، وما تم عليه من شرح وبيان لوجه الاستدلال فيه، وبناء عليه يشرع للقضاء مراجعة وتدقيق ونقض حكم التحكيم، ومن لوازمه يشرع لأطراف التحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة، لا سيما وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر في هذا الحديث على من قاموا برفع الحكم القضائي الذي حكم به علي رضي الله عنه إليه صنيعهم.

٣. نُقل اتفاق العلماء: على أنه يجب على القاضي صاحب الولاية أن ينقض حكم القاضي الذي ثبت فسقه أو رشوته أو سقوط عدالته ممن لا يجوز قضاؤه، وأن يستأنف الحكم بين الخصوم، بشرط أن ترفع إليه هذه القضية، وكذلك أنه يجب على القاضي صاحب الولاية أن ينقض حكم قاض عدل إن كان الحكم مخالفاً للقرآن أو السنة، بشرط أن ترفع إليه هذه القضية، وعلى القاضي أن يرده على نفسه أيضاً إن كان قد أخطأ في مثل هذا^(٢).

ويرى الباحث: أنه يمكن تنزيل هذا النقل لاتفاق العلماء على المسألة محل البحث، لأن أحكام التحكيم حكم وفصل للنزاع.

(١) ينظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٨٨. وينظر نحوه: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، ص ٥٥٨، دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٦٢ - ٥٦٣.

المسألة الثالثة: حكم تحديد ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في الفقه الإسلامي

اختلف العلماء في حكم تحديد مدة معينة لرفع الدعوى أمام القضاء بشكل عام، وتأتي أهمية بيان خلافهم في هذا الحكم، في الأثر المترتب على الحكم الفقهي هذا، فمن يفتي من العلماء بجواز تحديد مدة معينة لرفع الدعوى أمام القضاء، يفتي بصحة نتيجته، وهذه النتيجة إما عدم سماع الدعوى بعد انتهاء هذه المدة المحددة لسماع الدعوى، أو سقوط الحق بعد انتهاء هذه المدة، على خلاف بينهم.

فمنهم من يرى: أن المدعي لا تسمع دعواه، إذا ترك دعواه ثلاثاً وثلاثين سنة، دون مانع يمنعه من الدعوى كالغيبة، وتعليل بعضهم: بأن ترك الدعوى طيلة هذه المدة دون عذر، مع قدرته على رفع الدعوى، دليل على عدم الحق ظاهراً، ويعلل آخرون: بأن هذا طاعة للسلطان الذي نهى عن نظر الدعوى بعد مضي هذه المدة، فعدم نظر القاضي لها كان بأمر من ولي الأمر، لذا إذا أمر السلطان بسماعها بعد هذه المدة فإن القاضي يسمع الدعوى، وينبذ بعض من علل بهذا الأخير: بأن الحق لا يسقط بالتقادم، ومنهم من يرى: أن المدعي لا تسمع دعواه، إذا مضى على الحق خمس عشرة سنة، وتعليلهم: بأن ولي الأمر منع القاضي من نظر الدعوى بعد مضي هذه المدة، ومنهم من يرى: أن الديون الثابتة في الذمة إذا مضى عليها عشرون عاماً مع حضور صاحب الدين، ومع تمكنه من المطالبة بها، ومع عدم وجود مانع يمنع صاحبها من المطالبة بها: تسقط، ومنهم من يرى: أن الديون إذا مضى عليها ثلاثون عاماً، مع حضور صاحب الدين، ومع تمكنه من المطالبة بها: تسقط، ومنهم من يرى: عدم مشروعية منع القاضي من سماع الدعوى، مهما طالت المدة، وعدم مشروعية سقوط الحق بالتقادم، مهما طالت المدة^(١).

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٤٤ - ٢٤٦

ويرى الباحث: أن الراجح هو: مشروعية قيام ولي الأمر بتحديد ميعاد لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، بشرط: أن يكون هذا الميعاد مانع فقط للقاضي من سماع الدعوى، وبشرط: ألا يكون فواته مسقطاً للحقوق، فالحق أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي مقبول^(١). ويستدل على الترجيح: بأن المنع من سماع الدعوى يتفق مع نظرية المصالح المرسلة^(٢)، وأن الحق لا يسقط يتفق مع حديث: (لا يبطل حق امرئ وإن قدم)^(٣).

المطلب الخامس: تطبيقات عملية في ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

يجري على ميعاد رفع دعوى البطلان، في التطبيقات العملية مجموعة من الأشكال والإجراءات، نقتصر منها على أبرزها وهي: التطبيقات العملية التقنية في رفع وميعاد دعوى البطلان، والتطبيقات العملية القضائية في ميعاد رفع دعوى البطلان. ونبدأ بالتطبيقات العملية التقنية في رفع دعوى البطلان حالياً أمام القضاء السعودي؛ وإجراءاتها: تتم حصراً عبر منصة إلكترونية واحدة وهي: منصة ناجز^(٤) التابعة لوزارة العدل السعودية، التي تحتوي على أيقونة خدمات القضاء، وتحرير وإيداع صحيفة الدعوى^(٥)، وتتبع هذه المنصة في تقديم وإيداع صحيفة الدعوى من المستفيد مجموعة من الإجراءات: فتقوم المنصة بالتحقق من إرسال صحيفة الدعوى من قبل المستفيد

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، ج ٤ ص ٣٢٦٨، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٢٦٨.

(٣) أخرجه ابن وهب، الموطأ كتاب القضاء في البيوع، لأبي محمد عبدالله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، ج ١ ص ٧٧، رقم الحديث: ٣٢٨.

(٤) وعُرفت بأنها: "منصة الخدمات العدلية الإلكترونية التي يتم من خلالها تقديم خدمات وزارة العدل كافة عبر بوابة موحدة تسهيلاً للمستخدمين بشكل ميسر وسريع" دليل المستخدم لبوابة ناجز للخدمات العدلية، ص ٢، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي، وزارة العدل، الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل www.moj.gov.sa. الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، الأسئلة المتكررة، [/https://najiz.sa](https://najiz.sa)

(٥) ينظر: دليل المستخدم لبوابة ناجز للخدمات العدلية، ص ٧ - ٨، مرجع سابق.

ووصولها إلى مركز تدقيق الدعاوى^(١)، ولها أن تعيد طلب إيداع صحيفة الدعوى بسبب وجود نواقص أو ملاحظات على الطلب لأجل استكمالها، وتدقق طلب إيداع صحيفة الدعوى في مركز تدقيق الدعاوى، وتقبل طلب إيداع صحيفة الدعوى في مركز تدقيق الدعاوى، وتحيل هذه المنصة صحيفة الدعوى بعد قبولها من مركز تدقيق الدعاوى إلى الدائرة القضائية، وقد يتم إلغاء طلب إيداع صحيفة الدعوى آلياً بعد عدد محدد من الأيام عند عدم استكمال الطلب وفق الملاحظات المرسله من مركز تدقيق الدعاوى^(٢).

وتأتي معالجة المشكلات الإجرائية والتقنية: عن طريق الدعم الفني في خدمة التواصل العدلي ١٩٥٠، ويأتي على صور ثلاثة: عبر الاتصال على الرقم ١٩٥٠، وعبر البريد الإلكتروني من خلال التواصل مع البريد المخصص للتواصل العدلي 1950@moj.gov.sa، وعبر منصة ناجز من خلال خدمة: إنشاء تذكرة تواصل عدلي 1950^(٣).

ومن التطبيقات العملية في منصة ناجز: أنه قد تم تقديم طلب إيداع حكم تحكيم عن طريق أيقونة صحيفة الدعوى، برقم طلب ٤٦٥٢٨٨٤٩٧٣ وتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٦هـ، ثم جاء على طلب الإيداع هذا ملاحظات على الطلب لأجل استكمالها، وبعد استكمال هذه الملاحظات حدثت مشكلة تقنية حالت دون إرسال الطلب بعد استكمال الملاحظات، فتم إنشاء تذكرة تواصل عدلي 1950 برقم ٢٥١٣٤٨١١٤،

(١) وتعريفه: "مركز تدقيق الدعاوى هو منظومة تشغيلية مستقلة تتبع لوكالة الشؤون القضائية، يعنى بتدقيق جميع صحائف الدعوى والطلبات الإنهائية في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، ومراجعتها وتدقيق محتواها والتأكد من اكتمال المتطلبات الأساسية لها حسب نوعها ووفقاً لتصنيفها وإحالتها بعد اكتمالها. " الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، الأسئلة المتكررة،

[/https://najiz.sa](https://najiz.sa)

(٢) الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، الأسئلة المتكررة، [/https://najiz.sa](https://najiz.sa)

(٣) دليل استخدام منصة ناجز، ص ١٥، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي، وزارة العدل،

الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل www.moj.gov.sa

ومضت مدة ٤٦ يوما تقريبا ما بين تاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥م إلى تاريخ ٣ / ٨ / ٢٠٢٥م، دون علاج لهذه المشكلة التقنية، وكان تاريخ صدور الحكم وإبلاغه وإعلانه يوم الخميس ٢٤ / ١١ / ١٤٤٦هـ الموافق ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٥م، مما يعني أنه قد مضى على إبلاغ وإعلان حكم التحكيم مدة شهرين وعشرة أيام تقريبا، دون قبول لطلب إيداع حكم التحكيم من منصة ناجز^(١)، وعليه كيف سيكون حال القبول الشكلي من المحكمة المختصة لدعوى بطلان حكم التحكيم بعد مضي مدة ميعاد رفع دعوى البطلان؟!!

ونأتي بعد ذلك على التطبيقات العملية القضائية في ميعاد رفع دعوى البطلان، وفيها نتعرف على أسلوب العمل القضائي وأحكامه، مع فوات ميعاد بطلان حكم التحكيم، ومنها ما يلي:

١. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة مكة المكرمة، وكان منطوقه: "حكمت الدائرة بعدم قبول دعوى البطلان شكلا وبالله التوفيق"، وتضمنت أسبابه: أن دعوى البطلان تم تقديمها بعد فوات ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المقررة نظاما^(٢).

(١) الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، <https://najiz.sa>

(٢) صدر هذا الحكم برقم: ٤٤٣٠٦٩٩٥٣٦ وتاريخ ١٨ شوال ١٤٤٤هـ، ونص هذا الحكم: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى دائرة الاستئناف الأولى وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٧٤٧٩٩٨ لعام ١٤٤٤ هـ المدعي: شركة...، المدعى عليه: شركة... الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية/ شركة...، تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى بطلان في النزاع القائم ضد المدعى عليها: شركة...، ذكر فيها أنه تم اللجوء إلى التحكيم، وقد صدر حكم هيئة التحكيم بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٤هـ، وختم لائحته بطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم، وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ ١٥/٨/١٤٤٤هـ المنعقدة عن بعد اطلعت الدائرة على دعوى إبطال حكم التحكيم المقيدة من قبل المحكمة في النزاع بين (شركة..) ضد: (شركة..) المقيدة بتاريخ ١/٨/١٤٤٤هـ على حكم التحكيم الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٤٤٤هـ والمستلم من المحكمة بتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٤هـ وسألت الدائرة مقدم الدعوى عن تاريخ استلام حكم التحكيم فأجاب بأنه استلم بتاريخ =

٢. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة مكة المكرمة، وكان منطوقه: "عدم قبول دعوى البطلان المقدمة من شركة...، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين."، وتضمنت أسبابه: أن دعوى البطلان تم تقديمها بعد انتهاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المقررة نظاماً، وأن العذر الذي تقدم به مدعي البطلان المتضمن: وقوع خطأ في إيداع حكم التحكيم؛ غير مقبول^(١).

=

٣٠/٤/١٤٤٤ هـ وتشير الدائرة إلى عدم حضور المدعى عليها رغم ثبوت التبليغ، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها رفعت الدائرة الجلسة للمداولة.

الأسباب: ولما كان طلب مدعية البطلان قد قيد بتاريخ ١٤٤٤/٠٨/٠١ هـ وتاريخ استلام الحكم التحكيمي هو تاريخ ٣٠/٤/١٤٤٤ هـ وحيث نصت المادة (٥١) من نظام التحكيم السعودي على أن (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم) مما يتبين معه أن دعوى البطلان قدمت بعد فوات المدة المقررة نظاماً، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى البطلان شكلاً. نص الحكم: حكمت الدائرة بعدم قبول دعوى البطلان شكلاً وبالله التوفيق. "الموقع الرسمي الإلكتروني للبوابة القانونية في وزارة العدل. <https://laws.moj.gov.sa>. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، جمع: د. فلاح الزهراني، ص ١١٦، الحكم رقم ٤٥، كتاب إلكتروني، الخبر، مطبوعات شركة عدل الأولى. (١) صدر هذا الحكم برقم: ٤٤٣٠٤٤٦٦٠٣ وتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٤ هـ، ونص هذا الحكم: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى دائرة الاستئناف الثانية وبناء على القضية رقم ٤٤٧٠٣٧٦١٠٤ لعام ١٤٤٤ هـ المدعي: شركة... المدعى عليه:..."

الوقائع: وجيز وقائع الدعوى تتحصل في أنه تقدم وكيل المدعية بدعوى بطلان حكم التحكيم لدى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٤٤/٠٥/٠٤ هـ وذكر فيها أنه كان قد جرى التعاقد بين كل من الطرفين الأول (..) والطرف الثاني (..) على الدخول في شراكة "مضاربة"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (١١) من العقد المؤرخ في ٨/٠٤/١٤٣٧ الذي ينص على أنه (تتم تسوية أي خلاف يقع بسبب تطبيق أو تفسير هذا العقد بالطرق الودية وفي حال التعذر يحال إلى التحكيم)، فقد تم تعيين هيئة تحكيم مشكلة من التالية بياناتهم (...) جدة - (...) جدة - (...) جدة - (...) جدة، للبت في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة التحكيم حكمها القاضي بـ (فسخ عقد المضاربة و إلزام الشركة بدفع... ورفض أحد طلبات المحتكم)، ولتبليغهم بالحكم بتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٠٨ هـ، وما ظهر

=

=

لموكلته من مسوغات تبرير بطلان الحكم والمتمثلة في (مخالفة نظام التحكيم مخالفة هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف ومخالفة مكان التحكيم فإن موكلته تطالب الحكم بإبطال حكم التحكيم. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٨/٥/١٤٤٤هـ عبر الاتصال المرئي عن بعد والمبلغ بها أطرافها إلكترونياً تبين عدم حضور من يمثل مدعية البطلان شركة... رغم الإبلاغ واطلعت الدائرة على ملف القضية وعلى دعوى المدعي، وبعرضه على وكيل المدعي عليه أجاب قائلاً: أن دعوى البطلان الماثلة هي دعوى البطلان الثانية التي أقامتها شركة... حيث سبق أن أقامت دعوى بطلان قيدت برقم (..) وحكمت هذه الدائرة بعدم قبولها لعدم تقديمها من محام ونطلب رد دعوى البطلان، وأضاف أنه توجد دعوى تنفيذ قيد النظر برقم (..)) ومحدد لها جلسة بتاريخ ٠٢ / ٠٦ / ١٤٤٤هـ أمام هذه الدائرة. وبعد الاطلاع على المادة ٣١ من نظام المحاكم التجارية والمواد ذات الصلة ٩٥ و ٩٧ من اللائحة التنفيذية للنظام قررت الدائرة شطب الدعوى وتأجيلها ٣٠ يوماً، على أنه إذا لم يطلب المدعي خلالها السير في الدعوى سيتم الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢/٦/١٤٤٤هـ عبر الاتصال المرئي عن بعد والمبلغ بها أطرافها إلكترونياً واطلعت الدائرة على ملف القضية، كما اطلعت على الجواب الذي بعث به وكيل المدعي عليه عبر حقل المحادثة في برامج التميز ونصه "أولاً- ندفع بسبق الحكم في القضية حيث تقدمت المحتكم ضدها بطلب بطلان الحكم بالقضية(..) وحكمت الدائرة الاستئنافية التجارية الثانية بعدم قبول دعوى البطلان المقدمة من المدعية شركة... سجل تجاري رقم (..) لعدم تقديمها من محام بموجب الصك رقم (..) بتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤هـ. ثانياً- ندفع بانتهاء مدة البطلان حيث صدر حكم الهيئة في القضية بتاريخ ٠٨/٠٢/١٤٤٤هـ وهذه الدعوى مقيدة بتاريخ ٠٤/٠٥/١٤٤٤هـ. ثالثاً: نفيد فضيلتكم بعدم ظهور صحيفة دعوى المدعية في هذه القضية سوى ما هو مذكور في ناجز وقد بنت المدعية دعوى البطلان على أمور ثلاثة ننكرها وهي: ذكرت مخالفة نظام التحكيم: الجواب: لم نطلع على لائحة البطلان تفصيلاً، ولكن لا يوجد في مسيرة وحكم التحكيم ما يخالف نظام التحكيم. وذكرت مخالفة هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف: الجواب: لم نطلع على لائحة البطلان تفصيلاً، ولكن لا يوجد في مسيرة وحكم التحكيم ما يخالف نظام التحكيم ومخالفة مكان التحكيم كما جاء في محضر الجلسة الإجرائية الأولى وصك الحكم التحكيمي ص ٤ ما نصه: (٥- مكان التحكيم: يكون مكان التحكيم في مدينة جدة - المملكة العربية السعودية، ولا يجوز عقد أي جلسة خارج مدينة جدة إلا بموافقة طرفي النزاع كتابة. ٦- مقر التحكيم يكون مقر التحكيم هو: المكتب الخاص بأي من أعضاء هيئة التحكيم دون أن يمثل هذا قداً في حياد ونزاهة أي منهم. ويقر الطرفان بموافقتهما على عقد هذه الجلسة الإجرائية في المكتب الخاص للمحكم المعين من جانب المحتكم). وأما فيما يخص الدفع بعدم إيداع هيئة التحكيم للحكم في

=

٣. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، في المنطقة الشرقية، وكان منطوقه: "حكمت الدائرة قررت الدائرة عدم قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي شكلاً. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين."، وتضمنت أسبابه: أن مدعي البطلان لم يرفق المستند الذي يثبت تاريخ تسليم أطراف التحكيم نسخة حكم التحكيم، حتى تستطيع الدائرة أن تحتسب ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم^(١).

=

المحكمة المختصة فبعد مراجعة محكمة الاستئناف العام زدتنا بصك حكم رقم (..) الصادر من الدائرة الاستئنافية الحقوقية الأولى بعدم الاختصاص النوعي ووعدنا رئيس الهيئة بإيداع الحكم لدى محكمة الاستئناف التجاري بجدة. ولأن المدعية قد استلمت نسخة من الحكم وقدمت دعواها بالبطلان لذا يطلب موكلي رد دعوى المدعي والأمر بتنفيذ الحكم التحكيم". ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعي عليه... بأن طلبه التنفيذ أقام فيه موكله دعوى مستقلة منظورة أمام هذه الدائرة وسيتم النظر في طلب التنفيذ فيها. وبعد اكتفاء الطرفين قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب: وحيث إن المدعي يطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم محل الدعوى، وحيث نصت المادة ٥١ فقرة ١ من نظام التحكيم على (أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال السنتين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم..)، وحيث أقر المدعي وكالة أنهم تبلغوا بحكم التحكيم بتاريخ ١٤٤٤/٢/٨هـ وبما أنه تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤٤/٥/٤هـ، وبما أنه لم يقدم دعواه الماثلة خلال المدة المنصوص عليها وهي ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالحكم، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول دعوى البطلان. ولا ينال من ذلك ما يتمسك به وكيل المدعي من الخطأ في إيداع حكم التحكيم لدى محكمة الاستئناف بمحافظة جدة فإن هذا ليس مانعاً من تقديم دعوى البطلان خلال المدة المحددة نظاماً.

نص الحكم: عدم قبول دعوى البطلان المقدمة من شركة...، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. "الموقع الرسمي الإلكتروني للوزارة العدل. <https://laws.moj.gov.sa> مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١١٧ - ١١٩، الحكم رقم ٤٦.

(١) صدر هذا الحكم برقم: ١٣٦ وتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ، ونص هذا الحكم: "الحكم في القضية رقم ١٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ المقامة من/شركة (..) سجل تجاري (..) ضد/ مكتب (..) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الخميس ١٤٤٠/٣/٢٨هـ

=

٤. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة الرياض، وكان منطوقه: "حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ١٢٠ لعام ١٤٤٠هـ."، وتضمنت أسبابه: أن صحيفة دعوى البطلان لم تبين شيئاً بخصوص القبول الشكلي في ميعاد رفع دعوى البطلان، ذلك أن حكم التحكيم صدر بتاريخ ٢٨ / ٨ / ١٤٣٩هـ وتم إيداعه بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٣٩هـ وتم رفع دعوى البطلان بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٤٠هـ، ففوات المدة إلى هذا القدر يحتاج إلى بيان من مدعي البطلان،

=

وبمقر محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية عقدت الدائرة التجارية الأولى جلستها بتشكيلها التالي: القاضي... رئيساً، القاضي... عضواً، القاضي... عضواً، وبحضور... أمينا للسفر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٠٢/٠٦ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع) تتلخص وقائع القضية بتقديم وكيل المدعى عليها / (..) بلائحة دعوى يذكر فيها أن حصل خلاف بين موكلته والمدعي وتم إحالته للتحكيم تنفيذاً لبنود التعاقد، وصدر الحكم التحكيمي محل طلب البطلان المقيد لدى الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية برقم ١٤٣٩/١٠هـ وتاريخ ١٤٣٩/١١/٥هـ والمنتهى إلى إلزام شركة فنادق (..) سجل تجاري رقم (..) بأن تدفع للمحتمك مكتب (..) للاستشارات الهندسية ترخيص رقم (..) مبلغاً قدره (..) ريال ورد ما عدا ذلك من طلبات. ويطلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي لما أورده من ملاحظات.

(الأسباب) وبما أنه لم يرفق بالأوراق مستند تاريخ تسليم الأطراف نسخة الحكم التحكيمي لإمكان احتساب الفترة النظامية المقررة للاعتراض وهي ستين يوماً التالية لتاريخ التبليغ بالحكم التحكيمي طبقاً للفقرة (١/٥١) من نظام التحكيم ونصها (ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يوماً التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم) فإن الدعوى تكون بناء على ذلك غير مقبولة شكلاً.

(لذلك) حكمت الدائرة قررت الدائرة عدم قبول دعوى بطلان الحكم التحكيمي شكلاً. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أمين السر... عضو... عضو... رئيس الدائرة... " الموقع الرسمي الإلكتروني للوزارة القانونية في وزارة العدل. <https://laws.moj.gov.sa> مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٢٦، الحكم رقم ٤٩.

وعليه تكون الدعوى غير مكتملة البيانات، ويقيم مدعي البطلان دعواه إذا استوفى البيانات المطلوبة^(١).

ونستنتج مما تقدم من تطبيقات عملية ما يلي:

١. أن المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان تحتسب مدة رفع دعوى البطلان، من تاريخ الإبلاغ بالحكم حسب المقرر نظاماً، وليس من تاريخ إيداع حكم التحكيم، على الرغم من أن إيداع حكم التحكيم الذي يواجه تعقيدات تقنية حالياً أصبح علاج إشكاليته نظاماً وأثرها على رفع دعوى البطلان مهما.

(١) صدر هذا الحكم برقم: ١٢٠ وتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ، ونص هذا الحكم: "الحكم في القضية رقم ١٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ المقامة من/ شركة (..) سجل تجاري (..) ضد/ (..) سجل تجاري (..) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الأحد ١٧/٠٣/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلساتها بتشكيلها التالي: وبحضور (..) أمينا للسمر، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٩/٠٦/١٤٤٠ هـ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم. (الوقائع) بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٠ هـ تقدم (..) وكيل المدعية بهذه الدعوى يطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٩ هـ في القضية رقم ١ / ٢٠١٨ م والمودع بمحكمة الاستئناف في ٢٣/٠٩/١٤٣٩ هـ وذكر أن محل العقد بحسب حيثيات حكم التحكيم عقد إجارة توفر بموجبه الشركة المدعى عليها للشركة المدعية مجموعة من المهندسين للعمل تحت إدارتها لتقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مشروع (..).

(الأسباب) حكم التحكيم بحسب صحيفة الدعوى صدر بتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٩ هـ وأودع لدى محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٣/٠٩/١٤٣٩ هـ بينما الدعوى أقيمت بتاريخ ١٦/٠١/١٤٤٠ هـ وتلك مدة تتجاوز المدة المحددة في نظام التحكيم، ولم تتطرق صحيفة الدعوى لأي بيان في شأن القبول الشكلي من حيث المدة، مما يجعل هذه الدعوى غير مكتملة البيانات، وبناءً عليه فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم قبول هذه الدعوى، والمدعية تقيم دعوى إذا شاءت وإذا استوفت ما أشير إليه.

(لذلك) حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقيدة قضية برقم ١٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ الموقع الرسمي الإلكتروني للبوابة القانونية في وزارة العدل. <https://laws.moj.gov.sa>. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٢٧، الحكم رقم ٥٠.

٢. أن بعض المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى لا تتردد في عدم قبول دعوى البطلان، إذا مضت المدة النظامية، حتى أنها ترفض بعض الأعذار التي تقدم في سبيل قطع ميعاد رفع هذه الدعوى.

٣. أن المحاكم المختصة بنظر هذه الدعوى، لم أجد -فيما تيسر الاطلاع عليه- منها حكماً بعدم قبول الدعوى -في ضوء ما سبق ذكره-، في فرضية فوات ميعاد رفع دعوى البطلان، ووجود أسباب تقنية خارجة عن إرادة مدعي البطلان، حتى أبني عليها حكماً مباشراً.

٤. أن الخطوات التقنية في رفع دعوى البطلان يسيرة، إلا أن واقع المشكلات التقنية التي يتأخر حلها كثيراً، من منصة ناجز الإلكترونية، يعتبر هو العائق الأكبر، ويتسبب أحياناً في الإضرار بأطراف التحكيم.

المبحث الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم

تمهيد وتقسيم:

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة، ويختلف نوع وشكل المحكمة المختصة من قانون إلى قانون، ومن نظام إلى نظام، ويتحدث شراح الأنظمة في المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان عن مسائل مهمة، مثل: تحديد الاختصاص الولائي والنوعي والمكاني، في قضايا التحكيم الدولية والوطنية، ومدى صحة ونفاذ اتفاق أطراف التحكيم على قيام المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بالفصل في موضوع النزاع حالة القضاء ببطلان حكم التحكيم، ويلزم مع مسائل المبحث الهامة النظر في حكم الفقه الإسلامي، وبيان الإجراءات العملية التقنية في تحديد المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان، والتطبيقات العملية القضائية في اختصاص المحكمة في نظر دعوى البطلان.

وسيتم توزيع الحديث في مسائل هذا المبحث على المطالب التالية.

المطلب الأول: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في بعض القوانين الأجنبية
نستعرض في هذا المطلب أبرز ما وجدته من أحكام نظامية في بعض القوانين الأجنبية، حول تحديد المحكمة المختصة، وما ورد عليها من آراء وتفسير شراح الأنظمة، ونبدأ أولاً بالقانون الأردني فقد جاء عند بعض شراح الأنظمة: أن المنظم الأردني لم يفرق في الاختصاص القضائي بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، وأنه قد جعل الاختصاص القضائي في نظر دعوى البطلان: معقوداً لمحكمة الاستئناف^(١)، الذي يتم التحكيم في نطاق اختصاصها المكاني، إلا أن يتفق أطراف

(١) وقد جاء بنص تعريف المحكمة المختصة في المادة الثانية من قانون التحكيم الأردني قولها: (المحكمة المختصة: محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة) وفي المادة الحادية والخمسين من ذات القانون جاءت بقولها: (إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه

التحكيم على اختصاص محكمة استئناف أخرى، ويرون: أن الحكمة من عقد الاختصاص القضائي لمحكمة الاستئناف دون المحكمة الابتدائية هي: الحد من طرق الطعن على أحكام المحكمين، وبهذا يتبوأ التحكيم مكانة الدرجة الابتدائية في درجات التقاضي، وأن نظر محكمة الاستئناف لحكم التحكيم مباشرة يعد خروجاً على مبدأ التقاضي على درجتين، وعلى حكم القواعد العامة في الاختصاص^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن من المميزات في قانون التحكيم الأردني في عقده الاختصاص القضائي لمحكمة الاستئناف هي: اختصار الوقت، وأن نظر الحكم أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة التمييز يطيل أمد النزاع، وهذا ما منعه المنظم الأردني^(٢).

ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن المنظم الأردني يوفر حماية لحكم التحكيم، وذلك من خلال تكوين الدائرة القضائية التي تنتظر دعوى البطلان من ثلاثة قضاة^(٣). ويرى بعض شراح الأنظمة كذلك: أن أحكام الاختصاص القضائي على النحو المذكور يسري على أحكام التحكيم التي تخضع للقانون الأردني، بمعنى: أن يكون التحكيم قد جرى في الأردن ووفق القانون الأردني^(٤).

=

ويكون قرارها في ذلك قطعياً. وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم).

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠١. وينظر نحوه في قوانين أخرى: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٢) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢. وينظر نحوه في قوانين أخرى: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٤) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

وثانيا: جاء عند بعض شراح الأنظمة: بأن المنظم الإماراتي لم يعين المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان، ويرجح بعضهم: بأنه على ضوء عدم تحديد الاختصاص القضائي، ولما جرى عليه المنظم الإماراتي في الحالات التي يختص بها القضاء في أعمال التحكيم؛ فإن الاختصاص القضائي منعقد للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع^(١).

ويرى الباحث: أن رأي بعض شراح الأنظمة هذا المتضمن: أن المنظم الإماراتي لم يعين المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان، محل نظر: ذلك المادة الأولى من قانون التحكيم الإماراتي حددت نوع وشكل واختصاص المحكمة الذي يرد ذكرها في هذا القانون^(٢)، ثم في المادة الرابعة والخمسين من ذات القانون نصت على أن هذه المحكمة لها إصدار الحكم في دعوى البطلان^(٣)، ولها كذلك أن توقف إجراءات إبطال حكم التحكيم^(٤)، وعليه فإن الباحث يخلص إلى أن المنظم الإماراتي في قانون التحكيم حدد شكل واختصاص المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان.

وتثور مسألة وتساؤل هنا هو: هل يصح وينفذ اتفاق أطراف التحكيم على قيام المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بالفصل في موضوع النزاع حالة القضاء ببطلان حكم التحكيم؟

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٢) ونص الشاهد من المادة الأولى من قانون التحكيم الإماراتي هو قولها: (في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:.... المحكمة: المحكمة الاستئنافية الاتحادية أو المحلية التي اتفق عليها الأطراف أو يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم)

(٣) ونص الشاهد من المادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم الإماراتي هو قولها: (١). يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائيا ولا يقبل الطعن إلا بالنقض)

(٤) ونص الشاهد من المادة الرابعة والخمسين من قانون التحكيم الإماراتي هو قولها: (٦... ٦٠ للمحكمة التي يطلب منها إبطال حكم التحكيم أن توقف إجراءات الإبطال لمدة لا تزيد عن ستين يوما..)

الجواب: اتفق شراح الأنظمة: على أن المنظم إذا نص في النظام واجب التطبيق على قيام المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بالفصل في موضوع النزاع، حالة القضاء ببطلان حكم التحكيم، وحالة اتفاق أطراف التحكيم على هذا النظر؛ فإن اتفاق أطراف التحكيم هذا يصح وينفذ^(١).

واختلف شراح الأنظمة في مسألة: إذا لم ينص المنظم في النظام واجب التطبيق على قيام المحكمة المختصة بذلك النظر المذكور، على قولين:

القول الأول: لا يصح ولا ينفذ اتفاق أطراف التحكيم على قيام المحكمة المختصة بذلك النظر المذكور؛ لأن المحكمة المختصة هي محكمة استئناف ودرجة ثانية، فلا يصح رفع دعوى موضوعية ابتداء أمامها، ونظام التقاضي على درجتين من النظام العام، والمحكمة المختصة محكمة طعن في الأحكام ولا تنتظر دعاوى مبتدأة إلا إذا نص النظام على هذا.

القول الثاني: يصح وينفذ اتفاق أطراف التحكيم على قيام المحكمة المختصة بذلك النظر المذكور^(٢).

الراجح: هو القول الأول؛ لما ذكر من أسباب، ولأن الاتفاق على قيام المحكمة المختصة بهذا الاختصاص، يعد خروج في حقيقته من التحكيم إلى القضاء، ولصحة هذا الخروج يجب أن يتفق مع إرادة الأطراف والنظام معاً.

وثالثاً: جاء عند بعض شراح الأنظمة: بأن المنظم الجزائري حدد الجهة المختصة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي في الجزائر وهي: المجلس القضائي^(٣)، الصادر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، وأن المنظم الجزائري بهذا الحكم النظامي

(١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٧ - ٥٨. وينظر نحوه: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٢) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٧ - ٥٨. وينظر نحوه: شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٣) ونص الشاهد على ذلك في المادة ١٠٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث قالت: (يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٠٥٨ أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه)

يكون قد عامل حكم التحكيم الدولي الذي يصدر في الجزائر مثل الحكم القضائي، وعامل هيئة التحكيم كدرجة أولى، بيد أن المجلس القضائي في نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاض يملك الإلغاء والتعديل وخلافه، وإنما ينظرها كقاض بطلان، وبالتالي: إما أن يقبل دعوى البطلان ويحكم ببطلان حكم التحكيم، أو يرفض دعوى البطلان ويؤيد حكم التحكيم^(١).

ورابعا: جاء عند بعض شراح الأنظمة: أن المنظم المصري قام بالتفريق في الاختصاص القضائي بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي في نظر دعوى البطلان^(٢)، فجعل الاختصاص القضائي في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم الوطني، معقوداً لمحكمة الاستئناف التي تتبعها المحكمة المختصة بنظر النزاع، إلا أن يتفق أطراف التحكيم على محكمة أخرى، وجعل الاختصاص القضائي في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي، معقوداً لمحكمة الاستئناف في القاهرة، إلا أن يتفق أطراف التحكيم على محكمة استئناف أخرى^(٣)، وتستمر المحكمة المختصة في نظر إجراءات التحكيم من بدايتها حتى نهايتها، بمعنى أنه لا ينتقل الاختصاص إلى غيرها بعد صحة اختصاصها أولاً، والهدف من هذا هو: أن يتم التركيز في الاختصاص القضائي على محكمة واحدة ولا يتشتت النظر في المسائل المتعلقة بقضية التحكيم على أكثر من محكمة^(٤).

-
- (١) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ٣٤٩ - ٣٥٠.
- (٢) ونص الشاهد على ذلك في المادة الرابعة والخمسين الفقرة ٢ من قانون التحكيم المصري حيث قالت: (٢). تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون وفي غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع)
- (٣) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٢ - ١٠٣. وينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٦.
- (٤) ينظر: دعوى بطلان حكم التحكيم، مرجع سابق، ص ٥٦ - ٥٧.

وينتقد بعض شراح الأنظمة: قانون التحكيم المصري في حكمه بالاختصاص القضائي على النحو المذكور، ووجه النقد هو: أن رقابة محكمة الاستئناف وطرق الطعن بحكم التحكيم الذي جرى في مصر أو اتفق أطرافه على أنه يخضع للقانون المصري سيرتب: مخالفة القواعد العامة، وإمكانية ازدواج طرق الطعن، لأن حكم التحكيم الذي يصدر في دولة أجنبية -غير مصر-، يعتبر قابلاً للطعن طبقاً لقانون الدولة التي صدر حكم التحكيم فيها -بحسب أحكام القانون المصري-، وقد يسمح قانون هذه الدولة الأجنبية -غير مصر- في طرق الطعن باستئناف الحكم، ثم قد يترتب على هذا الاستئناف للحكم نقضه، وقد يأتي على حكم التحكيم أيضاً الطعن بالبطلان، وجميع ذلك يكون طبقاً لقانون الدولة الأجنبية -غير مصر- التي صدر فيها حكم التحكيم، ويأتي قانون التحكيم المصري بعد طرق الطعن هذه، التي أخذت هذان الشكلا من طرق الطعن، بفتح المجال في رفع دعوى بطلان جديدة أمام القضاء المصري، وكان الأولى بقانون التحكيم المصري: أن ينظم طرق الطعن على أحكام التحكيم التي تصدر في مصر، كما هو حال قانون التحكيم الأردني، الذي اقتصر نطاق تطبيق أحكامه على التحكيم الذي يكون في الأردن^(١).

المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في النظام السعودي

جاء عند بعض شراح الأنظمة: أن الاختصاص القضائي في نظر دعوى البطلان منعقد لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع^(٢)، وأن اختصاص محكمة

(١) ينظر: دعوى بطلان دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٢) ونص ذلك في المادة الثامنة من نظام التحكيم السعودي حيث جاء فيها: (١- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع. ٢ - إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء

الاستئناف هو اختصاص نوعي، والاختصاص النوعي يقصد به: تحديد المنظم محاكم معينة بالذات في نظر دعاوى معينة، وأن الاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام، فتستطيع المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، حتى وإن لم يدفع الخصوم به، وبالتالي: إذا رفعت دعوى البطلان أمام محكمة الدرجة الأولى: فإن هذه المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى نوعياً، والمنظم السعودي فرق بين التحكيم الوطني والتحكيم التجاري الدولي في تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فجعل الاختصاص القضائي في التحكيم الوطني أو الداخلي: منعقد لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، وجعل الاختصاص القضائي في التحكيم التجاري الدولي سواء جرى بالسعودية أم خارجها: منعقد لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض، إلا أن يتفق أطراف التحكيم على محكمة استئناف أخرى في السعودية^(١).

ويرى بعض شراح الأنظمة: أن الإحالة في نظام التحكيم السعودي في أي مسألة من المسائل على المحكمة المختصة، يعني أنه في التحكيم الوطني معقود لمحكمة الاستئناف المختصة موضوعاً ومكاناً بنظر النزاع، فمثلاً: لو كان النزاع تجارياً فإن الاختصاص القضائي منعقد لمحكمة الاستئناف التجارية، ولو كان النزاع عاماً فإن الاختصاص القضائي منعقد لمحكمة الاستئناف العامة، والاختصاص المكاني يكون حسب اتفاق أطراف التحكيم، وإلا يكون الاختصاص المكاني في مكان إقامة المدعى عليه، تطبيقاً للقاعدة العامة: الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وأما في التحكيم الدولي، سواء جرى في السعودية أو خارجها، فإن الاختصاص منعقد كما ذكر سابقاً

=

جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة)
(١) ينظر: التحكيم التجاري، مرجع سابق، ص ٢٥٤. وينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ٦٧.

لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، سواء أكان النزاع تجارياً أو عاماً، والاختصاص المكاني حسبما ذكر سابقاً^(١).

ويرى الباحث: أن رأي بعض شراح الأنظمة المذكور المتضمن: أن الاختصاص المكاني للمحكمة ناظرة دعوى البطلان في التحكيم الوطني ينعقد في مكان إقامة المدعى عليه، بعد انتهاء اتفاق أطراف التحكيم على تحديد الاختصاص المكاني؛ رأي غير صحيح، للأسباب التالية:

١. أن تحديد الاختصاص المكاني في التحكيم، واقع لا محالة، فهو إما أن يرد شرطاً أو مشاركة من الأطراف، أو قراراً من هيئة التحكيم، أو واقعياً في المكان الذي وقع عليه مكان التحكيم، وهذا السبب يعضده نظام التحكيم السعودي^(٢).

٢. أن القضاء السعودي استقر على أن الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان ينعقد وفق اتفاق أطراف التحكيم، فإن لم يكن ثمة اتفاق، ففي مكان التحكيم، الذي ينعقد في مكان جغرافي -حتى ولو استخدمت التقنية- لا محالة، وهذا يعيدنا إلى السبب الأول^(٣).

(١) ينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٢) وذلك في المادة الثامنة والعشرين التي نصت على أنه: (لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للمداولة بين أعضائها، ولسماع أقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها).

(٣) ومن ذلك: ما صدر في محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة المدينة المنورة، برقم القرار ٩٦٩٦٥٥٣، وتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٤، قضية رقم ١٥٦٥١٠/٤٦٧٠، لعام ١٤٤٦هـ، وجاء في أسبابها ما مضمونه: أن حكم التحكيم تم إيداعه في المحكمة التجارية بالرياض، وأن شرط التحكيم انعقد على أن مقر التحكيم بالرياض، فصدر الحكم: بأن المحكمة التجارية بالمدينة المنورة غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى. ينظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٥١ - ٣٥٧، رقم الحكم: ١٢٢.

٣. أن القول بالاختصاص المكاني في مكان إقامة المدعى عليه؛ قول لا يسنده أصل نظامي معتبر وصحيح يمكن أن يُقبل تنزيهه على الاختصاص القضائي في نظر دعوى البطلان.

ويرى بعض شراح الأنظمة: أنه من حيث الموضوع تختص محكمة الاستئناف المختصة بالتحكيم في رفع دعوى البطلان بما يلي: في قضايا التحكيم المحلية التي تجري في السعودية، ويشمل موضوع التحكيم المحلي كل تحكيم، أيا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، ولا تشمل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وتتنظر حسب الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف العامة، ويضاف في اختصاص محاكم الاستئناف التجارية قضايا التحكيم التجاري الدولي الذي يجري خارج السعودية، ويتفق فيه أطراف التحكيم على أن يكون خاضعا لأحكام نظام التحكيم السعودي^(١).

المطلب الثالث: المقارنة في المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان بين النظام السعودي وبعض القوانين الأجنبية

وجدنا فيما سبق: مجموعة من المسائل التي تحدث عنها النظام السعودي والقوانين الأجنبية بأحكام نظامية، ومن هذه المسائل ما يرى الباحث أهمية المقارنة فيه بين

=

ومن ذلك أيضا: ما صدر في طلب اختيار رئيس هيئة تحكيم مشكلة من فرد، من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة الرياض، برقم القرار ٤٣٣٤٩٠٨٥٤، وتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢م، قضية رقم ٤٣٩٤٤٦٤٤٥، لعام ١٤٤٣هـ، وجاء في أسبابها ما مضمونه: أن طرفا التحكيم اتفقا في شرط التحكيم على أن مكان التحكيم هو: منطقة القصيم، فصدر الحكم: بعدم اختصاص محكمة الرياض مكانيا. ينظر: الموقع الرسمي الإلكتروني للبوابة القانونية في وزارة العدل. <https://laws.moj.gov.sa>. وينظر: مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، رقم الحكم: ١٢٣. (١) ينظر: التفهيم شرح نظام التحكيم، مرجع سابق، ص ٨٤.

النظام السعودي والقوانين الأجنبية مسألة: تحديد الاختصاص القضائي في نظر دعوى البطلان من حيث: الدرجة والنوع والمكان والموضوع، فالنظام السعودي -كما ذكرنا سابقاً- حدد المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان وهي: محكمة الاستئناف التجارية في النزاع التجاري، ومحكمة الاستئناف العامة في النزاع العام، ومن حيث الاختصاص المكاني: يكون في المكان الذي يتفق عليه أطراف التحكيم، وإلا في مكان التحكيم، في التحكيم الوطني، وفي مدينة الرياض في التحكيم الدولي، وذهب المنظم الأردني -كما ذكرنا سابقاً- والمنظم المصري -كما ذكرنا سابقاً- والمنظم الإماراتي -في الراجح من القول- إلى ذات الاتجاه في تحديد الاختصاص القضائي من حيث الدرجة والنوع بأنه: محكمة الاستئناف، ومن حيث الاختصاص المكاني: كذلك في المكان الذي يتفق عليه أطراف التحكيم، وإلا المكان الذي يتم التحكيم فيه على نطاق اختصاص المحكمة المكاني، ويخالف المنظم الأردني -كما ذكرنا سابقاً- ما ذهب إليه المنظم السعودي -كما ذكرنا سابقاً- والمنظم المصري -كما ذكرنا سابقاً- من حيث: أن المنظم الأردني لا يفرق في الاختصاص المكاني بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، بعكس الأمر في النظام السعودي والقانون المصري الذي فرق بينهما على المذكور، فالمنظم السعودي يجعلها في الرياض والمنظم المصري يجعلها في القاهرة، وذهب المنظم الإماراتي -كما يذهب البعض في المرجوح من القول- إلى عدم تحديد المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان، وذهب المنظم الجزائري -كما ذكرنا سابقاً- إلى تحديد الاختصاص في هذه الدعوى، وجعل الاختصاص القضائي منعقد للمجلس القضائي، الذي يصدر في اختصاصه حكم التحكيم.

ويرى الباحث: أن أبرز الأمور المؤثرة في المقارنة بين النظام السعودي والقوانين الأجنبية المقارنة معها هي: الأمر الأول: مستوى ودرجة المحكمة التي تنتظر دعوى البطلان، واتفقوا جميعاً على إبعاد الدرجة الابتدائية، وهذا هو الأولى، لأن محكمة الدرجة الابتدائية لا تعلو درجة على هيئة التحكيم، وإلا فما الفائدة من التحكيم!

والأمر الثاني: الاختصاص القضائي الدولي، فمنهم من فرق ومنهم لم يفرق، ويأتي أثر هذا في مستوى المعرفة الذي يجب أن يكون عليه قضاة المحاكم التي تنظر أحكام التحكيم الدولية، بشكل أكبر من قضاة المحاكم الأخرى، من حيث معرفة محتوى: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والقوانين الأجنبية.

المطلب الرابع: حكم تخصيص محكمة بنظر دعوى البطلان في الفقه الإسلامي

نُقل اتفاق العلماء: على مشروعية تحديد وتعيين نظر القضاء وتخصيصه على أنواع معينة من الأقضية، فلإمام تولية قضاة في بلد، وتخصيص لكل واحد عملاً، فيتولى أحدهم قضايا الأحوال الشخصية مثلاً، والثاني القضايا العقارية، وهكذا^(١).
ويدل على مشروعية تخصيص القضاء على نظر نوع معين من القضايا مجموعة من الأدلة، ومنها ما يلي:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سعد بن معاذ^(٢) رضي الله عنه حَكَمًا وقاضياً في أهل قريظة حين نزلوا على حكمه، فحكم فيهم: بأن تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، فقال صلى الله عليه وسلم: (قضيت بحكم الله، وربما قال: بحكم الملك)^(٣).

(١) ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ج ١٠ ص ٩٢، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ - ١٩٦٨ م. الحسبة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ج ١ ص ١٨٩، تحقيق: علي الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. وينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، ص ١١، دار الفكر. وينظر: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للدكتور: ناصر الغامدي، ص ٩٩٨، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، المجلد ٣٦، العدد ٢، إصدار يناير، عام ٢٠٢٤ م.

(٢) التعريف به هو: "سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ابن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبيت، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي، أبو عمرو، وأمه كيثشة بنت رافع، لها صحبة. أسلم على يد مصعب بن عمير، لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة يعلم المسلمين، فلما أسلم، قال لبني عبد الأشهل: كلام

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص لسعد بن معاذ رضي الله عنه نوع معين من الأقضية، وعلى أشخاص معينين^(٢).

٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليزيد بن سعيد بن ثمامة الحضرمي^(٣) المعروف بابن أخت النمر حليف بني عبد شمس: (اكفني بعض الأمور، يعني صغارها، فكان يقضي في الدرهم ونحوه)^(١).

=

رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا. فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام، وشهد بذكراً، لم يختلفوا فيه، وشهد أحداً، والخندق. " أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ج ٢ ص ٤٦١، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(١) رواه البخاري ومسلم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، ج ٥ ص ١١٢، رقم الحديث: ٤١٢١، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ. والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، ج ٣ ص ١٣٨٨، رقم الحديث: ١٧٦٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. وأورده في هذا الموضوع: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٩٩٨

(٢) ينظر: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص

٩٩٩

(٣) تعريفه: "السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود وقيل: السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد بن الأسود بن عبد الله بن الحارث، وهو المعروف بابن أخت نمر، يكنى أبا يزيد، قيل: إنه كنانني لثي، وقيل: أزدي، وقيل: كندي. قال ابن شهاب: هو من الأزدي، وعداده في بني كنانة، وقيل: إنه هذلي، وهو حليف أمية بن عبد شمس. ولد في السنة الثانية من الهجرة، وهو ترب ابن الزبير، والنعمان بن بشير في قول. وكان عاملاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، على سوق المدينة، مع عبد الله بن عتبة بن مسعود. وتوفي سنة ثمانين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ست وثمانين، وقيل: سنة إحدى وتسعين، وكان عمره أربعمائة وتسعين، وقيل: ست وتسعون. قال الواقدي:

=

وجه الاستدلال: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خصص ليزيد بن سعيد نظر نوع معين من القضايا، وقام يزيد بتنفيذ هذا التوجيه والتخصيص والتعيين فقضى في الدرهم ونحوه^(٢).

٣. نقل جمع من العلماء: أن تخصيص الإمام نظر القضاء لنوع معين من الأقضية، أمر ثابت ومعمول به في عهد الخلفاء الراشدين^(٣)، ومن ذلك:

أ. ما ورد أن عمار بن ياسر^(٤) رضي الله عنه خُصص له نظر قضاء الأحداث في الكوفة^(١).

=

ولد السائب بن يزيد ابن أخت نمر، وهو رجل من كندة، من أنفسهم، له حلف في قريش، سنة ثلاث من الهجرة. أخرجه الثلاثة. "أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٤٠١ (١) رواه أبو يعلى في مسنده، مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، ج ٩ ص ٣٤٤، رقم الحديث: ٥٤٥٥، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م. قال عنه محقق الكتاب: إسناده صحيح. وأورده في هذا الموضوع: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٩٩٩

(٢) ينظر: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٩٩٩

(٣) ينظر: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ٩٩٩

(٤) تعريفه: "عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر الأكبر بن يام بن عنس بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب المذحجي ثم العنسي، أبو اليقظان وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وهو حليف بني مخزوم، وأمه سمية، وهي أول من استشهد في سبيل الله عز وجل وهو، وأبوه، وأمه من السابقين، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين، وهو ممن عذب في الله. وقال الواقدي، وغيره من أهل العلم بالنسب والخبر: إن ياسراً والد عمار عرني قحطاني مذحجي من عنس، إلا أن ابنه عماراً مولى لبني مخزوم، لأن أباه ياسراً تزوج أمة لبعض بني مخزوم، فولدت له عماراً. وكان سبب قدوم ياسر مكة، أنه قدم هو وأخوان له، يقال لهما: الحارث، ومالك، في طلب أخ لهما رابع، فرجع الحارث، ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وتزوج أمة له يقال

=

ب. ما ورد أن أبا موسى الأشعري^(٢) رضي الله عنه خُصص له نظر قضاء الأحداث في البصرة^(١).

=

لها: سمية، فولدت له عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة، فمن ههنا صار عمار مولى لبني مخزوم، وأبوه عرني كما ذكرنا. وأسلم عمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم هو، وصهيب بن سنان في وقت واحد. وَقَالَ أَبُو الْبَخْتَرِي: قَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ يَوْمَ صَفِين: ائْتُونِي بِشَرِبَةٍ، فَأَتَى بِشَرِبَةٍ لَبَنٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَخْرَجَ شَرِبَةً تَشْرِبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرِبَةً لَبَنٍ"، وَشَرِبَهَا، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. وَكَانَ عَمَرُهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعًا وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ، وَقِيلَ: إِحْدَى وَتِسْعُونَ. وَكَانَ قَتْلُهُ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ أَوْ: الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدَفَنَهُ عَلِيٌّ فِي ثِيَابِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. وَرَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُهُمْ فِي الشَّهِيدِ، أَنَّهُ يَصَلِّي عَلَيْهِ وَلَا يَغْسِلُ. وَكَانَ عَمَارُ آدَمَ، طَوِيلًا، مُضْطَرِبًا، أَشْهَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، وَكَانَ لَا يَغْيِرُ شَيْبَهُ، وَقِيلَ: كَانَ أَصْلَحَ فِي مَقْدَمِ رَأْسِهِ شَعْرَاتٍ.

وله أحاديث، روى عنه: علي بن طالب، وابن عباس، وأبو موسى، وجابر، وأبو أمامة، وأبو الطفيل، وغيرهم من الصحابة. "أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج ٤ ص ١٢٢

(١) ينظر: تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ج ٤ ص ١٤٥، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. وأورده في هذا الموضوع: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٠٠٠

(٢) تعريفه: "أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس. وقد ذكرناه في اسمه في العين، ونسبناه هناك، وذكرنا شيئاً من أخباره. وأمه امرأة من عك أسلمت وماتت بالمدينة. قال طائفة منهم الواقدي: كان أبو موسى حليفاً لسعيد بن العاص، ثم أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم مع أهل السفينتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر. واستعمله عمر بن الخطاب على البصرة بعد المغيرة بن شعبه، ثم إن عثمان عزله، فلما منع أهل الكوفة سعيد بن العاص أميرهم على الكوفة، طلبوا من عثمان أن يستعمل عليهم أبا موسى، فاستعمله فلم يزل عليها حتى استخلف علي، فأقره عليها. فلما سار علي إلى البصرة ليمنع طلحة والزبير عنها، أرسل إلى أهل الكوفة يدعوهم لينصروه، فمنعهم أبو موسى وأمرهم بالقعود في الفتنة، فعزله علي عنها، وصار أحد الحكمين، فخدع فانخدع، وسار إلى مكة فمات بها، وقيل: مات بالكوفة، سنة اثنتين

=

ويرى الباحث: أنه يمكن أن تلحق مسألة: تخصيص محاكم معينة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، في مسألة: تخصيص بعض القضاة بنظر أنواع معينة من الأقضية، وعليه فيمكن تنزيل الأدلة والأصول الشرعية المذكورة على مسألتنا، فيقال بمشروعية وجواز تخصيص محاكم معينة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الخامس: تطبيقات عملية في المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

يجري على المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، في التطبيقات العملية مجموعة من الأشكال والإجراءات، تقتصر منها على أبرزها وهي: التطبيقات العملية التقنية في تحديد المحكمة المختصة، والتطبيقات العملية القضائية في الاختصاص القضائي في نظر دعوى البطلان.

ونبدأ أولاً: في التطبيقات العملية التقنية في تحديد المحكمة المختصة فأقول: إن تحديد المحكمة المختصة في السعودية، يجري عبر منصة إلكترونية واحدة وهي: منصة ناجز^(٢) التابعة لوزارة العدل السعودية، في أيقونة خدمات القضاء، وتحرير وإيداع صحيفة الدعوى^(٣)، وتتبع هذه المنصة في مراجعة صحة اختيار المحكمة المختصة من مقدم دعوى البطلان، ذات الإجراءات المذكورة سلفاً في الإجراءات التي تتبع في ميعاد رفع دعوى البطلان، فتقوم المنصة بالتحقق من إرسال صحيفة الدعوى من قبل

=

وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين وقيل: سنة اثنتين وخمسين. " أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج ٦ ص ٢٩٩.

(١) ينظر: أخبار القضاة، لو كيع القاضي، محمد بن خلف بن حيان، ج ١ ص ٢٨٣، تصحيح وتعليق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المدائن، الرياض. وأورده في هذا الموضوع: الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٠٠٠.

(٢) سبق تعريفها.

(٣) دليل المستخدم لبوابة ناجز للخدمات العدلية، ص ٧ - ٨، مرجع سابق.

المستفيد ووصولها إلى مركز تدقيق الدعاوى^(١)، والمركز إما أن يقر صحة اختيار المحكمة المختصة أو يعيد صحيفة الدعوى إلى مقدم دعوى البطلان لتعديل وتصحيح اختيار المحكمة المختصة، وتحيل هذه المنصة صحيفة الدعوى بعد قبولها من مركز تدقيق الدعاوى إلى الدائرة القضائية، وقد يتم إلغاء طلب إيداع صحيفة الدعوى آلياً بعد عدد محدد من الأيام عند عدم استكمال الطلب وفق الملاحظات المرسلة من مركز تدقيق الدعاوى^(٢).

وتأتي خطوات رفع صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم في المحكمة التجارية -إن كانت هي المحكمة المختصة- بالدخول على بوابة ناجز ثم تسجيل الدخول عبر النفاذ الوطني الموحد ثم اختيار القضاء ثم اتباع ذات الإجراءات المذكورة سلفاً في المبحث الأول في المطلب الخامس: تطبيقات عملية في ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم^(٣).

وتأتي معالجة المشكلات الإجرائية والتقنية: عن طريق الدعم الفني في خدمة التواصل العدلي ١٩٥٠، ويأتي على صور ثلاثة: عبر الاتصال على الرقم ١٩٥٠، وعبر البريد الإلكتروني من خلال التواصل مع البريد المخصص للتواصل العدلي

(١) وتُعرف بأنها: "مركز تدقيق الدعاوى هو منظومة تشغيلية مستقلة تتبع لوكالة الشؤون القضائية، يعنى بتدقيق جميع صحائف الدعوى والطلبات الإنهائية في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف، ومراجعتها وتدقيق محتواها والتأكد من اكتمال المتطلبات الأساسية لها حسب نوعها ووفقاً لتصنيفها وإحالتها بعد اكتمالها. " الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، الأسئلة المتكررة،

[/https://najiz. sa](https://najiz. sa)

(٢) الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، مرجع سابق، الأسئلة المتكررة،

[/https://najiz. sa](https://najiz. sa)

(٣) الموقع الرسمي الإلكتروني لمنصة ناجز، مرجع سابق، الأسئلة المتكررة،

[/https://najiz. sa](https://najiz. sa)

1950@moj. gov. sa، وعبر منصة ناجز من خلال خدمة: إنشاء تذكرة تواصل عدلي 1950 - كما ذكرنا سابقاً-^(١).

ومن التطبيقات العملية القضائية على المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان ما يلي:

١. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة مكة المكرمة، وكان منطوقه: "حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى التحكيمية المقيدة لدى المحكمة برقم ٤٣٩٢٦٤٠٠٦ بطلب بطلان حكم هيئة التحكيم للنزاع القائم بين المحتكم... ضد المحتكم ضده شركة... لما هو موضح بالأسباب."، وتضمنت أسبابه: أن دعاوى مقاولات إنشاء المباني إذا كان المدعي فيها هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً لا تدخل في اختصاصات المحاكم التجارية، بل تدخل في اختصاص محاكم الاستئناف العامة، وأنه قد سبق لمحكمة الاستئناف بجدة النظر في طلب تعيين محكم عن الطرف الآخر في الدائرة الحقوقية الأولى^(٢).

(١) دليل استخدام منصة ناجز، ص ١٥، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي، وزارة العدل،

الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل www.moj.gov.sa

(٢) صدر هذا الحكم برقم: ٤٣٣٣١٨٢٢٦ وتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ، ونص هذا الحكم: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد: فلدى المحكمة التجارية بجدة وبناء على القضية رقم ٤٣٧٢٨١٦٣٢ لعام ١٤٤٣هـ

الوقائع: تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المحتكم/... سجل مدني رقم (..) تقدم بدعوى لهذه الدائرة مضمونها طلب بإبطال حكم التحكيم في النزاع الناشئ بينهما في القضية التحكيمية مع المحتكم ضده/ شركة.... سجل مدني رقم (..)، وبعد ورود الطلب للدائرة حددت جلسة للنظر فيه، وبجلسة اليوم حضر الأطراف، واستوضحت الدائرة عن حقيقة النزاع محل التحكيم فأجاب المدعي بأن الدعوى تتعلق بالتعاقد بين الطرفين على عقد مساهمة عقارية تتمثل في إنشاء عمارتين ثم بيعها كوحدات سكنية وتقاسم الربح بينهما

=

٢. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في المنطقة الشرقية، وكان منطوقه: "حكمت الدائرة بعدم اختصاص دوائر الاستئناف التجارية بالدمام مكانيا بنظر دعوى البطلان الماثلة. والله الموفق."، وتضمنت أسبابه: أن دعوى مدعي البطلان تتعلق بطلب إبطال الحكم التحكيمي الصادر من المحكم المعين من محكمة لندن للتحكيم الدولي، وأن شراكة أطراف التحكيم تتعلق بالعمل المشترك في تمويل وتطوير مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية وطاقة الرياح للسوق من أجل

=

إلا أن المدعى عليها أخلت بالعقد ولم تلتزم بما تم التعاقد عليه، وحيث تضمن العقد اللجوء للتحكيم فقد صدر حكم التحكيم المرفق وهو يتقدم بدعوى الماثلة الذي يستوجب بطلان حكم التحكيم للمبررات المشار إليها في لائحة الدعوى فقدم وكيل المحكم ضده مذكرة من ورقة واحدة أرفق معها مستدتين ذكر أنه تم تعيين محكم بمحكمة الاستئناف بجدة وأن المختص بنظر الدعوى هي محاكم الاستئناف المختصة بجدة، وتمسك الأطراف بما قدموه، وبناء عليه، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب: وبعد الاطلاع على الطلب في هذه الدعوى ودراسته وبما أن المدعي يطلب إبطال حكم التحكيم في النزاع الحاصل بينهم بشأن عقد مساهمة إنشاء عمارتين سكنيتين، ولما كانت دعاوى مقاولات إنشاء المباني إذا كان المدعي فيها هو المفاول وكان المدعى عليه ليس تاجرا لا تدخل في اختصاصات المحاكم التجارية الواردة في المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية وإنما تختص بها محاكم الاستئناف المختصة صاحبة الولاية العامة، وبما أن نظام التحكيم قد نص في الفقرة الأولى من المادة الثامنة منه على أن: (يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع)، وحيث سبق لمحكمة الاستئناف بجدة النظر في طلب تعيين محكم عن الطرف الآخر قيدت لدى الدائرة الحقوقية الأولى، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه وتقرر إحالتها للمحكمة المختصة.

منطوق الحكم: حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحاكم التجارية نوعياً بنظر الدعوى التحكيمية المقيدة لدى المحكمة برقم ٤٣٩٢٦٤٠٠٦ بطلب بطلان حكم هيئة التحكيم للنزاع القائم بين المحتكم/...، ضد المحتكم ضده/ شركة.... لما هو موضح بالأسباب" الموقع الرسمي الإلكتروني للبوابة القانونية في وزارة العدل. <https://laws.moj.gov.sa>. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٢١ - ٣٢٢، الحكم رقم ١٠٨

التممية الدولية وتأسيس شركة... للطاقة، وأن المختص بنظر الدعوى هذه: دوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية بالرياض^(١).

(١) صدر هذا الحكم برقم: ٩٧٤٢٥١٤ وتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤م، ونص هذا الحكم: "الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فلدى دائرة الاستئناف الأولى وبناء على القضية رقم ٤٥٧١٤٥٦١٣٣ لعام ١٤٤٥ هـ

الوقائع : تتلخص وقائع القضية بتقديم الوكيل المدعية (شركة ..) المحامي / (..) ، هوية وطنية رقم: (..) ، بموجب الوكالة الشرعية رقم (..) ، لهذه المحكمة بطلب إبطال الحكم التحكيمي رقم (..) الموافق ٢٠٢٢/١٠/٠٦م في الدعوى المقامة من المحكمة شركة (..) ذات السجل التجاري رقم: (..) وشركة (..) ، والقاضي بما يلي: إلزام شركة (..) ، تدفع للمدعين وشركة (..) المبالغ التالية: أ- (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي استرداد المبلغ المدفوع مقابل حصة المدعين في رأس مال الشركة ب (٤٩٠,٣٤٠) ريال سعودي استرداد للمبلغ الذي دفعه المدعون لتسجيل الشركة، ج- (٦٥/٣٣,٨٢١) جنيه إسترليني مقابل تكاليف التحكيم، د (٤٨٦,٧٩٥) ريال سعودي مقابل التكاليف القانونية، وبإحالة القضية لدائرة الاستئناف باشرت نظرها بجلسة مرئية بتاريخ ١٤٤٦/٠٢/٢٣هـ وحضرها وكيل المدعية (..) بموجب سجل مدني رقم: (..) بالوكالة رقم (..) مع عدم حضور المدعى عليها وطلبت الدائرة من وكيل مقدمة دعوى البطلان بيان وجه اختصاص هذه المحكمة فأدرج رده عبر المحادثة بما نصه: طبقاً للاتفاقية الموقعة بين الطرفين المرفقة بالنظام فإن الاختصاص يقع للمحاكم السعودية وطبقاً لنظام المرافعات الشرعية المادة (٢٨) التي تنص على (فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى اذا قبل المتداعيان ولايتها ولو لم تكن داخلية في اختصاصها)، وطبقاً لنظام المرافعات الشرعية اذا لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فترفع الدعوى بمحل إقامة المدعي ومرفق العنوان الوطني بالنظام ، ثم رفعت الجلسة للدراسة، وبتاريخ ١٤٤٦/٠٣/١٤هـ افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي بحضور المشار إليهم ولصاحبة القضية للفصل رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب: وبدراسة الطلب ومرفقاته ولما كانت دعوى المدعية تتلخص في طلب إبطال الحكم التحكيمي الصادر من المحكم الفرد المعين من محكمة لندن للتحكيم الدولي في القضية رقم (..) ولما كانت شراكة أطراف الدعوى التحكيمية المنبثق عنها شرط التحكيم بشأن العمل المشترك لتمويل وتطوير مشاريع الطاقة الشمسية الكهروضوئية وطاقة الرياح للسوق من أجل التنمية الدولية وتأسيس

=

٣. أنه قد صدر حكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة الرياض، وكان منطوقه: "حكمت الدائرة بعدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوى المقيدة قضية برقم ٥٥٠ لعام ١٤٤٠هـ. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم."، وتضمنت أسبابه: أن القضية غير تجارية؛ لأن المطالبات المالية محل النزاع مقامة على المدعى عليهم ملاك المبنى السكني، ودعوى التحكيم مقامة عليهم، والحكم التحكيمي صادر عليهم باعتبارهم مدعى عليهم^(١).

=

شركة (..) للطاقة، ووفقاً للمادة الثالثة من نظام التحكيم والفقرة الثانية من المادة الثامنة من ذات النظام فإن المختص بنظر الدعوى الماثلة دوائر الاستئناف بالمحكمة التجارية بالرياض. منطوق الحكم: حكمت الدائرة بعدم اختصاص دوائر الاستئناف التجارية بالمدام مكانياً بنظر دعوى البطلان الماثلة، والله الموفق. "مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٤٩ - ٣٥٠، الحكم رقم ١٢١ (١) صدر هذا الحكم برقم: ٥٥٠ وتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، ونص هذا الحكم: "الحكم في القضية رقم ٥٥٠ لعام ١٤٤٠هـ المقامة من/ (..) هوية وطنية (..) ضد/ مؤسسة (..) سجل تجاري (..) ، الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فإنه في يوم الثلاثاء ٢٣/٥/١٤٤٠ هـ وبمقر محكمة الاستئناف بالرياض عقدت الدائرة التجارية الأولى جلساتها بتشكيلها التالي: القاضي... رئيساً القاضي... عضواً القاضي... عضواً وبحضور... أمينا للسرا، وذلك للنظر في القضية المشار إليها أعلاه المحالة للدائرة في ١٤٤٠/٣/٥ هـ ، وفيها بعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

(الوقائع): في ١٤٣٤/٩/١هـ تعاقدت مؤسسة (..) مع (..) لتقوم المؤسسة بإنشاء المبنى السكني بحي (..) بمكة المكرمة... بعد ذلك أقامت المؤسسة دعواها على ورثة (..) تطالبهم بما ترى أنه مستحقات لها في ذمتهم باعتبار أن ملكية المبنى آلت إليهم. ولم يقر المدعى عليهم بتعيين المحكم عنهم، فلجأت المؤسسة إلى الدائرة الحقوقية الثامنة بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض.. وعينت تلك الدائرة محكماً عن المدعى عليهم.. وبتاريخ ١٣/٨/١٤٣٩هـ صدر حكم التحكيم في القضية المقامة من المؤسسة ضد الورثة بإلزام الورثة المدعى عليهم بأن يدفعوا للمؤسسة المدعية عدة مبالغ... حسب ظاهر أوراق القضية، وبعد عدة مجريات تقدم (..) و (..) أبناء (..) أصالة عن نفسيهما وبصفتهم ناظرين على وصية والدهما وبصفتهم وكلاء عن بعض الورثة - حسبما ذكرا -

=

=

باعتراض يطلبان فيه الحكم ببطلان حكم التحكيم.... ، وفي جلسة اليوم حضر (..) و (..) - المذكورين - وأفاد (..) بأن القضية مقيدة لدى الدائرة الحقوقية الثامنة في محكمة الاستئناف بالرياض ومحل النزاع موضوع التحكيم ناشئ عن عقد مقاوله بين والده رحمه الله وذلك قبل وفاته في ١٠/٤/١٤٣٥هـ مع المؤسسة المدعى عليها التي هي المقاول ووالده كان هو المالك، وذلك لإنشاء مبنى عقار سكني بحي (..) بمكة المكرمة القطعة رقم (..)، ومؤسسة (..) هي التي أقامت دعوى التحكيم في هذا النزاع على ورثة الوالد رحمه الله باعتبارهم ملاك العقار، وأضاف بأن الورثة (..) وارثاً وأنه وكيل عن (..) منهم إضافة إلى أن ثلث هذا العقار هو وصية من الوالد، وأرفق صورة من صك النظارة، وذكر الطرفين أن قضية التحكيم في شأن العقار المذكور أقيمت من المقاول مؤسسة (..) على الورثة ملاك العقار السكني أمام الدائرة الحقوقية الثامنة وهي التي تولت تعيين محكم عن الورثة، وذكر (..) بأن الدائرة الحقوقية الثامنة قبل تعيين المحكم عن الورثة لم تكن قد اطلعت على محضر الاتفاق بتاريخ ٧/٥/١٤٣٦هـ الذي أبرم بين (..) الحارس القضائي لتركه الوالد رحمه الله وبين المقاول مؤسسة (..) بأن يتم إحالة الخلاف بشأن الخصم والمكافأة والتصاميم وزيادة الأدوار والمخالفات إلى القاضي المختص بالتركة للبت فيها، وقد كان رئيس الدائرة الحقوقية الثامنة سألنا نحن و(..) هل يوجد ملاحق عقد أو اتفاق يتبع هذا العقد ، فقررت حينها أنني لا أعلم إلا العقد، و (..) أفاد بذات ما أفدت به، لكنه أمام هيئة التحكيم قدم الاتفاق المشار إليه أنفاً فاعتضت في حينه بأن التحكيم والحالة هذه غير مختص ولائياً بالفصل في النزاع، بعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما أدليا به فيما يخص المسائل السالف ذكرها، وعليه رفعت الجلسة للمداولة والحكم.

(الأسباب): بما أن المطالبات المالية محل النزاع بين الطرفين مقامة على المدعى عليهم ملاك المبنى السكني، ودعوى التحكيم مقامة عليهم، والحكم التحكيمي صادر عليهم باعتبارهم مدعى عليهم، فإن القضية غير تجارية، واستناداً إلى المواد (٣١ ، ٣٥) من نظام المرافعات الشرعية فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى عدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الاعتراض بالبطلان المقدم من المدعى عليهم أوبعضهم المقيدة قضية برقم ٥٥٠ لعام ١٤٤٠هـ ولو تم الأخذ بمعيار مقدم الاعتراض لاحتلت مواد الاختصاص في النظام ولأصبحت القضية في محكمة الدرجة الأولى لها اختصاص وفي محكمة الاستئناف لها اختصاص مختلف.

(لذلك): حكمت الدائرة بعدم اختصاصها نوعياً بالفصل في الدعوى المقيدة قضية برقم ٥٥٠ لعام ١٤٤٠هـ. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. " الموقع الرسمي الإلكتروني للبوابة القانونية في وزارة العدل <https://laws.moj.gov.sa> / مجموعة الأحكام

=

ونستنتج مما تقدم من تطبيقات عملية ما يلي:

١. أن تحديد الاختصاص القضائي يمر إجرائياً على مرحلتين: المرحلة الأولى: عن طريق منصة ناجز الإلكترونية ومركز تدقيق الدعاوى، وهما جهتان ليستا قضائيتان، ولا حجة قضائية في قراراتهما، والمرحلة الثانية: عن طريق المحكمة المختارة والمحددة في صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم، المرفوعة عبر منصة ناجز الإلكترونية.
٢. أنه صدر من المحاكم المحددة في صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكترونية، والمجازة عبر منصة ناجز الإلكترونية، عدداً من الأحكام القضائية التي تتضمن: عدم الاختصاص النوعي وعدم الاختصاص المكاني، مما يعني: أن منصة ناجز الإلكترونية عبء زمني على مقدم دعوى البطلان، وعبء كمي على القضاء، وهذا لا يخفي التيسير الذي يجده مقدم مدعي البطلان في تقديم الدعوى في أي مكان يجد فيه جهازاً وإنترنت.
٣. أن الاختصاص القضائي المكاني: لا يخرج عن المحكمة المحددة من أطراف التحكيم، أو المكان الذي حدده أطراف التحكيم مكاناً لنظر المحكمة التابعة له دعوى البطلان وإجراءات التحكيم، أو مكان التحكيم، وعليه: لا وجود ولا صحة لأن يكون مكان إقامة المدعى عليه مكاناً للاختصاص القضائي.

=

القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، الحكم

رقم ١١٩

الخاتمة

وختاماً أحمد الله سبحانه على توفيقه وعونه، وأن ينفع ويبارك بهذا البحث.

ثم أبين أن هذا البحث، خرج بنتائج وتوصيات مهمة، وتساعد على تطوير إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وأبدأ أولاً بإبراز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فأقول:

١. أكد البحث على أن حصر إيداع حكم التحكيم على منصة ناجز الإلكترونية التابعة لوزارة العدل في الوقت الحالي، تُعدّ عقبة وتحدٍ، يواجهه النص النظامي الأمر في تحديد ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، بسبب المشكلات التقنية التي قد يطول حلها من القائمين على منصة ناجز.

٢. أظهر البحث أن إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لا تنحصر في ميعاد حكم التحكيم والمحكمة المختصة في نظر دعوى بطلان حكم التحكيم، بيد أنهما أهم ما يتم بحثه من شراح الأنظمة.

٣. أكد البحث على أنه على الرغم من طول الزمن، الذي تستغرقه منصة ناجز الإلكترونية أحياناً، في تدقيق صحيفة دعوى البطلان وإجازتها وتحويلها للدائرة القضائية، إلا أن المحاكم تحكم أحياناً بعدم الاختصاص النوعي وعدم الاختصاص المكاني، مما يدل على عدم تماهي منصة ناجز الإلكترونية مع ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المقرر في نظام التحكيم السعودي.

٤. أظهر البحث أن نظام التحكيم السعودي ولأئحته التنفيذية لم يعالجا إشكالية تجاوز إيداع حكم التحكيم ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، بسبب منصة ناجز الإلكترونية، ولم يبين الأثر النظامي الذي يترتب على هذا التجاوز في مدة ميعاد البطلان هذا، على الرغم من أنه أصبح الآن حاجة ملحة، سيما مع وقوعه، وحاجة القضاء إلى نص يبين أحكامه.

٥. رجح البحث القول بأنه في حالة منع مدعي البطلان من تقديم دعوى البطلان إلكترونياً عبر منصة ناجز، إلا بعد إيداع حكم التحكيم: فإن الأصول الشرعية والنظامية تقرر عدم مؤاخذة المرء بخطأ غيره، فتأخر إيداع حكم التحكيم، لأسباب لا تعود إلى رافع دعوى بطلان حكم التحكيم، يجب أن لا يؤاخذ عليها، فلو تجاوزت مدة إيداع حكم التحكيم، ميعاد حكم التحكيم، فإنه يبقى حق الراغب برفع دعوى البطلان باقياً، ويستطيع رفعه بمجرد اكتمال إيداع حكم التحكيم، ولو تجاوز الإيداع ميعاد رفع دعوى البطلان بمدة طويلة.

٦. رجح البحث القول بقبول دعوى البطلان في حالة ما إذا: تجاوزت مدة إيداع حكم التحكيم ميعاد رفع دعوى البطلان إن كان هناك عذر مشروع يمنع رفع دعوى البطلان؛ لأن المادة الخامسة والخمسين من النظام نصت على عدم قبول تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى البطلان، ونص النظام في المادة الرابعة والخمسين على أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، مما يعني أن رفع دعوى البطلان كان بعد انتهاء ميعاد رفع دعوى البطلان، وأظهر عذر يؤخر رفع دعوى البطلان: منع رفع دعوى البطلان من الجهة المختصة، ومما يوسع مجال الخلاف في هذه المسألة عند شرح الأنظمة والقضاء أن نظام التحكيم السعودي اشترط صراحة في سبيل قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم، في المادة الثالثة والخمسين أن يقدم طالب التنفيذ: ما يدل على إيداع حكم التحكيم في المحكمة المختصة، بيد أننا لا نجد هذا الشرط موجوداً في رفع دعوى البطلان.

وأما عن أهم التوصيات التي أجدها بعد إنجاز هذا البحث فهي:

١. أن يصدر تعديل في نظام التحكيم ولأئحته التنفيذية أو أحدهما يتضمن الحلول النظامية للمشكلات التقنية الحالية التي تفرزها منصة ناجز الإلكترونية، في إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

٢. أن يصدر نص نظامي صريح في اشتراط إيداع حكم التحكيم لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، أو عدم الاعتداد بهذا الإيداع، وأن تأتي معالجة نظامية على ميعاد رفع دعوى البطلان عند اشتراط هذا الإيداع.

٣. أن يصدر نص نظامي يضع مدة محددة لمنصة ناجز الإلكترونية في استيفاء إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، وبعد انتهاء هذه المدة يُعقد الاختصاص في استيفاء إجراءات رفع دعوى البطلان إلى جهة تقليدية بديلة، حفاظا على أوقات وحقوق أطراف التحكيم والقضاء.

٤. أن يقوم على منصة ناجز الإلكترونية، مؤهلون قادرون على البت في الشؤون القضائية والنظامية والشرعية؛ حتى لا تتعرض الدعاوى التي ترفع عن طريقها إلى أحكام تتعلق بمسائل أولية مثل: عدم الاختصاص النوعي أو عدم الاختصاص المكاني للمحاكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

١. القرآن الكريم
- مؤلفات التفسير وعلومه
٢. أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تعليق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- مؤلفات الحديث وشروحه
١٠. الموطأ كتاب القضاء في البيوع، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي.
١١. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦. مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي البصري، تحقيق: محمد التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلية، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٥م.

٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف الدكتور/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مؤلفات الفقه وأصوله

١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

١٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٤. الحسبة، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥. علم أصول الفقه وختلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.

١٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

١٨. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ - ١٩٦٨م.

١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة مؤلفين، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من عام ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

٢٠. النظام الاقتصادي في الإسلام، للدكتور: عمر المرزوقي، والدكتور: عبد الله السعيد، والدكتور: عبد الله الناصر، والدكتور: أحمد الحربي، والدكتور: محمد المقرن، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٢١. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٣. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مؤلفات اللغة والمعاجم

٢٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القنوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٦. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤١٤هـ.

٢٩. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٣٠. معجم القانون، لمجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، عام ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٣١. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، عالم الكتب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٢. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

مؤلفات التأريخ والتراجم

٣٣. أخبار القضاة، لوكيه القاضي، محمد بن خلف بن حيان، تصحيح وتعليق: عبد العزيز المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المدائن، الرياض.
٣٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٥. تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م. وأورده
٣٦. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

المؤلفات والبحوث والشروحات القانونية المتخصصة

٣٧. الاختصاص القضائي النوعي في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، للدكتور: ناصر الغامدي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، جامعة الأزهر، المجلد ٣٦، العدد ٢، إصدار يناير، عام ٢٠٢٤م.

٣٨. التحكيم التجاري - الوسائل البديلة لفض المنازعات في المملكة العربية السعودية-، للأستاذ الدكتور: سعد الذيابي، والدكتور: علاء الدين عيد، دار الكتاب الجامعي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م.
٣٩. التفهيم شرح نظام التحكيم، لمعالي الشيخ: عبد الله آل خنين، دار الحضارة، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.
٤٠. دعوى بطلان حكم التحكيم، لعامر عبد الله بالليث، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، إشراف الدكتور: علاء الدين عابنة، كلية القانون، برنامج الدراسات العليا، ماجستير القانون الخاص، جامعة أبو ظبي، الإمارات، عام ٢٠١٨ م.
٤١. دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، للدكتور: طيطوس فتحي والأستاذ: علوش صابرة، ص ٣٤٤، بحث منشور في مجلة المعيار، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، المجلد السادس والعشرين، العدد السادس، عام ٢٠٢٢ م.
٤٢. دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية، لمحمد محمود سعيد الداود، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون، إشراف الأستاذ الدكتور: أكرم ياملكي، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، تشرين الأول، عام ٢٠٠٩ م.
٤٣. شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم -دراسة مقارنة-، للدكتور: فضل محمد الفهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام ٢٠١٩ م.
٤٤. الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، لمعالي الشيخ/ عبد الله آل خنين، دار ابن فرحون.
٤٥. الوجيز في المدخل لدراسة الأنظمة، للدكتور: عادل الفجال، دار النشر الدولي، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

الأنظمة واللوائح والتعليمات

٤٦. دليل استخدام منصة ناجز، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي، وزارة العدل.

٤٧. دليل المستخدم لبوابة ناجز للخدمات العدلية، الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي، وزارة العدل.

٤٨. قانون اتحادي إماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم، تاريخ إصدار التشريع: ٣ مايو ٢٠١٨م، تاريخ الجريدة الرسمية: ١٥ مايو ٢٠١٨م.
٤٩. قانون التحكيم الأردني الصادر برقم ٣١ عام ٢٠٠١م، مطبوعات مركز القانون والتحكيم.

٥٠. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري، الصادر بقرار مجلس الشعب القانوني، الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م، وفقا لآخر التعديلات، القاهرة ٢٠٢١، مطبوعات مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

٥١. القانون رقم ٨ - ٩ مؤرخ في ١٨ صفر عام ١٤٢٩هـ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

٥٢. نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٢ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣م.

٥٣. النظام الأساسي للحكم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢

٥٤. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣هـ الموافق ١٦ / ٤ / ٢٠١٢م

٥٥. نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ الموافق ٢٥ / ١١ / ٢٠١٣م،

الأحكام القضائية

٥٦. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة مكة المكرمة، برقم القرار ٤٤٣٠٦٩٩٥٣٦ وتاريخ ١٨ شوال ١٤٤٤هـ، دائرة الاستئناف الأولى، قضية رقم ٤٤٧٠٧٤٧٩٩٨ لعام ١٤٤٤ هـ.

٥٧. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة مكة المكرمة، برقم القرار ٤٤٣٠٤٤٦٦٠٣ وتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ، دائرة الاستئناف الثانية، قضية رقم ٤٤٧٠٣٧٦١٠٤ لعام ١٤٤٤ هـ.

٥٨. الحكم من محكمة الاستئناف، في المنطقة الشرقية، برقم القرار ١٣٦ وتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ، قضية رقم ١٣٦ لعام ١٤٤٠ هـ.

٥٩. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة الرياض، برقم القرار ١٢٠ وتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٤٠هـ، قضية رقم ١٢٠ لعام ١٤٤٠ هـ.

٦٠. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة المدينة المنورة، برقم القرار ٩٦٩٦٥٥٣، وتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٤، قضية رقم ٤٦٧٠١٥٦٥١٠، لعام ١٤٤٦هـ.

٦١. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، منطقة الرياض، برقم القرار ٤٣٣٤٩٠٨٥٤، وتاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠٢٢م، قضية رقم ٤٣٩٤٤٦٤٤٥، لعام ١٤٤٣هـ.

٦٢. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة مكة المكرمة، برقم القرار: ٤٣٣٣١٨٢٢٦ وتاريخ ٢٢ شعبان ١٤٤٤هـ، المحكمة التجارية بجدة، قضية رقم ٤٣٧٢٨١٦٣٢ لعام ١٤٤٣ هـ.

٦٣. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في المنطقة الشرقية، برقم القرار: ٩٧٤٢٥١٤ وتاريخ ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤م، دائرة الاستئناف الأولى، قضية رقم ٤٥٧١٤٥٦١٣٣ لعام ١٤٤٥ هـ.

٦٤. الحكم من محكمة الاستئناف، المحكمة التجارية، في منطقة الرياض، برقم القرار: ٥٥٠ وتاريخ ٢٣ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ، قضية رقم ٥٥٠ لعام ١٤٤٠ هـ.

٦٥. مجموعة الأحكام القضائية الصادرة في دعاوى تأييد وبطلان أحكام التحكيم، جمع: د. فلاح الزهراني، ص ١١٦، الحكم رقم ٤٥، كتاب إلكتروني، الخبر، مطبوعات شركة عدل الأولى.

المواقع الإلكترونية

٦٦. البوابة القانونية في وزارة العدل

[/https://laws.moj.gov.sa](https://laws.moj.gov.sa)

٦٧. تشريعات الإمارات، حكومة الإمارات العربية المتحدة،

[/https://uaelegislation.gov.ae](https://uaelegislation.gov.ae)

٦٨. جريدة أم القرى (الجريدة الرسمية)

<https://www.uqn.gov.sa>

٦٩. الجmhرة

[/https://islamic-content.com](https://islamic-content.com)

٧٠. المركز السعودي للتحكيم التجاري

<https://www.sadr.org>

٧١. مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي

<https://www.tahkeem.ae>

٧٢. مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي

<https://crica.org>

٧٣. المعهد الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي

[/https://www.aifica.com](https://www.aifica.com)

٧٤. منصة ناجز،

[/https://najiz.sa](https://najiz.sa)

٧٥. هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

[/https://laws.boe.gov.sa](https://laws.boe.gov.sa)

٧٦. وزارة العدل

www.moj.gov.sa